

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021) - السنة الأولى - 2019 الدورة البرلمانية العادية (2019-2020) - العدد: 5

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأربعاء 30 ربيع الأول 1441
الموافق 27 نوفمبر 2019 (صباحا ومساء)

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 29 ربيع الثاني 1441
الموافق 26 ديسمبر 2019

فهرس

(1) محضر الجلسة العلنية السابعة ص 03

- عرض ومناقشة مشروع القانون المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

(2) محضر الجلسة العلنية الثامنة ص 29

- عرض ومناقشة مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية؛
- رد السيد وزير المالية.

(3) ملحق ص 38

- تدخل كتابي حول مناقشة مشروع القانون المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم الأربعاء 30 ربيع الأول 1441
الموافق 27 نوفمبر 2019 (صباحا)

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على
رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل
الحكومة ووزير العلاقات مع البرلمان، وبالمرافقين لعضوي
الحكومة، والأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، والأسرة
الإعلامية؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، عرض
ومناقشة مشروع قانون يعدل الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون
الإجراءات الجزائية؛ وطبقا للدستور والقانون العضوي
رقم 16 - 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، لعرض
مشروع هذا القانون؛ إليكم الكلمة السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، الموقر،
السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
زميلي معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات، والسادة ممثلو أسرة الإعلام،
السيدات، والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أعرض عليكم نص مشروع القانون المعدل
لأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان محل عرض ودراسة
مستفيضة أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي
لمجلسكم الموقر؛ وذلك بتاريخ 14 نوفمبر 2019.
يندرج هذا المشروع في إطار المسعى الرامي إلى تعزيز
منظومتنا القانونية الإجرائية، عن طريق إعادة النظر في
بعض الأحكام والقواعد التي شكلت عوائق في تطبيقها
الميداني، لاسيما في مجال عمل الشرطة القضائية، التي
تعد الحلقة الأولى في عملية البحث والتحري عن الجرائم
بمختلف أشكالها.

ويسعى التعديل المقترح أيضا إلى توضيح أكثر لبعض
أحكام قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بتحريك الدعوى
العمومية، في مجال مكافحة بعض أشكال الإجرام، لاسيما
المرتبط منه بحماية المال العام الذي يعد مطلباً شعبياً
أساسياً.

يتعلق المحور الأول، المنصوص عليه في نص هذا المشروع،
بتعزيز حماية المال العام، ويهدف التعديل المقترح في هذا

مكافحة الجريمة الاقتصادية. لذلك يقترح نص هذا المشروع إلغاءها والرجوع إلى القواعد والمبادئ القانونية العامة، المكرسة في مجال مباشرة التحريات، والمتابعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ وهو ما سيعزز، لامحالة، مكافحة الإجرام المالي، ومساهمة المواطنين والمجتمع المدني في أخلاق الحياة العامة، وتعميم النزاهة والشفافية والمساءلة في تسيير الأموال العمومية، مع الإشارة إلى أن إلغاء هذه المادة لن يكون له تداعيات سلبية على حماية المسيرين العموميين، لأن المنظومة القانونية توفر لهم عدة ضمانات من شأنها حمايتهم، لاسيما اشتراط القصد الجزائي، لمعاقبة المتهمين، وتزويد النيابة العامة بمساعدين متخصصين، تستعين برأيهم وخبرتهم، خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى، في القضايا ذات الطابع التقني أو المالي، والتي من بينها الجرائم الاقتصادية.

ويتعلق المحور الثاني، المنصوص عليه في نص هذا المشروع بتعزيز أداء الشرطة القضائية، ويقترح في هذا المجال عدة أحكام، تتعلق لاسيما بـ:

1 - توسيع الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية، التابعين للمصالح العسكرية للأمن، لقد ترتب عن إدراج المادة 15 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، تقليص وحصر مهام المصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط، وقد كان لهذا الحكم أثره السلبي المباشر على حسن سير التحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام، وعلى رأسها الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، وذلك بالنظر إلى احترافية هذا السلك وخبرته في هذا المجال وبحكم الدور الفعال، الذي كانت تؤديه هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية، في مجال محاربة الجريمة قبل سنة 2017.

كما ترتب عن التعديل السالف الذكر، تمييز ضباط الشرطة القضائية، التابعين للمصالح العسكرية للأمن عن غيرهم من ضباط الشرطة القضائية، رغم تمتعهم بصفة الضبطية القضائية.

وقصد تدارك هذه الوضعية، يقترح نص هذا المشروع، إعادة النظر في الاختصاص النوعي لهذا السلك من الضبطية القضائية، وإسناده مهمة البحث والتحري في جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائي الوطني على حد سواء، عن طريق إلغاء أحكام المادة 15 مكرر من

المجال، إلى إلغاء اشتراط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن إدراج هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، كان الغرض منه حماية المسيرين من المتابعات الجزائية، التي قد تطالهم، بسبب أخطاء تسيير، لا تنطوي على أي قصد جنائي، وذلك بجعل تحريك الدعوى العمومية مشروطا بشكوى الهيئات المكلفة بإدارة ومراقبة المؤسسة. وأن الاعتبارات التي أدت إلى إدراج هاته المادة في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، تقوم على أساس أن الهيئات المكلفة بإدارة ومراقبة المؤسسة الاقتصادية، توجد في موقع يسمح لها بالتمييز بين الأخطاء غير الجزائية، المرتبطة بأعمال التسيير وتلك التي تنجر عنها المسؤولية الجزائية للمسيرين.

إلا أنه كان لهذه المادة آثار سلبية على تحريك الدعوة العمومية، في مجال الجرائم المتصلة بالمال العام، وشكلت عائقا حقيقيا أمام مباشرة الجهات القضائية والنيابة العامة والشرطة القضائية لمهامها في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية، وباتت تشكل اعتداء صارخا، على مهام السلطة القضائية والتشكيك في قدرتها، والتي يرجع لها وحدها صلاحية تكييف الفعل، وإضفاء الطابع الجزائي عليه من عدمه.

إن عزوف ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، عن تقديم الشكوى ضد مرتكبي الأعمال المجرمة، بحجة أنها مجرد أخطاء في التسيير لا ترقى إلى مصاف الجريمة، يسمح بإفلات هؤلاء من العقاب، وهو الأمر الذي يهدف نص هذا المشروع إلى تجنبه، بتدارك هذا الوضع، وتعزيز مجهودات الهيئات المكلفة بمحاربة الجريمة، وفتح المجال أمامها لممارسة مهامها في حماية المال العام، دون انتظار شكوى من أي جهة كانت.

أمام كل ما سلف ذكره، أضحي من الضروري ومن الحتمي إعادة النظر في هذا القيد، تحريك الدعوى العمومية، الوارد ضمن المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي أصبحت تشكل عائقا قانونيا حقيقيا، يؤثر سلبا على

التعديل ضباط الشرطة القضائية، التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ويسعى إلى ضمان التنسيق بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية العسكرية، نظرا لصفة العسكري، التي يتمتع بها كل من ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، وكذا المصالح العسكرية للأمن، ويتولى النائب العام المختص إقليميا، إعلام النائب العام العسكري، باتخاذها لذات الإجراء، في حالة ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية تابعا لسلك الدرك الوطني، أما إذا ما تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، يتم إخطار غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر، باعتبارها المختصة حصريا، بالنظر في مثل هذه الإخلالات، وذلك بالنظر إلى أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمتد إلى كامل التراب الوطني، ويتم إخطار غرفة الاتهام بالإخلالات المنسوبة إلى ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بعد أخذ رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي يبدیه في أجل 15 يوما من إخطاره، حرصا على حسن سير الإجراءات وعدم تعطيل عمل غرفة الاتهام.

4 - وأخيرا، تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة بعمل الشرطة القضائية: يتعلق الأمر بالمادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف التعديل المدخل عليهما إلى تكييف تسمية ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني، مع تلك الواردة في كل النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على هذا السلك، وذلك عن طريق استبدال عبارة «ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك» بعبارة «ضباط الصف» علاوة على استبدال عبارة «مصالح الأمن العسكري» في المادة 19 بعبارة «المصالح العسكرية للأمن» وذلك تماشيا مع التسمية الصحيحة لهذه المصالح.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، ذلكم هو محتوى نص مشروع القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي تشرفت بعرضه عليكم، أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قانون الإجراءات الجزائية، ليسترجع هذا السلك المهام التي كانت منوطة به قبل 2017.

ومن نتائج هذا الإلغاء، خضوع ضباط الشرطة القضائية، التابعين للمصالح العسكرية للأمن إلى نفس الأحكام التي تطبق على غيرهم من أسلاك الشرطة القضائية، لاسيما خضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون القضاء العسكري.

2 - إلغاء تأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية، للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة: لقد ترتب عن إجراء تأهيل ضباط الشرطة القضائية من طرف النائب العام، المدرج في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، والذي بدأ العمل به في شهر أكتوبر من نفس السنة، مجموعة من الإشكالات العملية، أثر على السير الحسن لمصالح الشرطة القضائية، ونجاعة أدائها، بسبب طول إجراءات التأهيل، وضرورة تجديد هذا الإجراء، كلما تم تحويل ضابط الشرطة القضائية المعني، من مجلس قضائي إلى آخر.

كما ترتب عن ذلك إقصاء عدد كبير من ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التأهيل، بحكم المهام التي تسند لهم خارج مهام الشرطة القضائية، من قبل السلطة الإدارية التي يتبعونها، أو لعدم قيامهم بمهام الشرطة القضائية بصورة دائمة. وقد تم تلقي العديد من الشكاوى من قادة المجموعات الإقليمية للدرك الوطني ورؤساء أمن الولايات، بخصوص عدم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالحهم.

وأمام عدم نجاعة إجراء التأهيل، الذي لم تكن له أي إضافة نوعية على أداء مختلف أسلاك الشرطة القضائية، يقترح نص هذا المشروع إلغاء المادتين 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2، من قانون الإجراءات الجزائية، والاكتفاء بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في ذات القانون، فيما يتعلق بتأطير عمل الشرطة القضائية من طرف القضاء.

3 - تعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة ضباط الشرطة القضائية: يقترح نص هذا المشروع تعديل المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، والموكلة إلى غرفة الاتهام، التي يتم إخطارها من قبل النائب العام المختص إقليميا، ويستهدف

محمد بوبطيمة، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدم خلاله ممثل الحكومة عرضاً مفصلاً لمشروع القانون، تطرق فيه إلى أهمية التعديلات التي تضمنها والهدف منها والحاجة إليها.

واختتمت اللجنة المرحلة الأولى من دراستها لمشروع هذا القانون بإعداد هذا التقرير التمهيدي.
أولاً: تقديم مشروع القانون

قدم ممثل الحكومة عرضاً مفصلاً لمشروع القانون الذي يعدل الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، وأوضح فيه أن المشروع يندرج في إطار مواصلة الجهود التي تبذلها الدولة لحماية المال العام، عبر تعزيز وتدعيم الإطار القانوني لمكافحة الإجرام والفساد.

وأكد ممثل الحكومة أن التدابير التي تضمنتها المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمدرجة فيه بموجب الأمر رقم 15 - 02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، وضعت لإيجاد نوع من الحماية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية، وجعلهم في منأى عن المتابعات الجزائية التي قد تكون غير مؤسسية، نظراً لطبيعة أعمالهم، كما أنها تشكل عائقاً أمام عمل الجهات القضائية بصفة عامة، والنيابة العامة بصفة خاصة، بحكم موقف وتصرفات ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات، الذين يعزفون عن تقديم شكاويهم ضد مرتكبي الأعمال الإجرامية بحجة انعدام الوصف الجزائي للأفعال محل التحقيق، بينما يبقى ذلك من الصلاحيات الحصرية للقاضي. وعليه، فإن إلغاء هذه المادة من شأنه أن يعزز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي.

كما أكد ممثل الحكومة أنه بموجب مشروع هذا القانون، سيتم توسيع صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية، التابعين للمصالح العسكرية للأمن، وتحريرها من القيود، وأن استثناء ضباط الأمن العسكري من الضبطية القضائية قد قلص دور الجهاز في البحث والتحري في مختلف القضايا. واختتم ممثل الحكومة تدخله بتنفيذ بشدة الشائعات التي تروج حول مشروع هذا القانون، واعتبارها كلاماً مسموماً ومغرضاً، الهدف منه زرع البلبلة والفتنة والتشكيك في مؤسسات الدولة، مؤكداً أن الدستور في مادته 47، ينص

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد الوزير؛ والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لقراءة التقرير التمهيدي، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم جميعاً.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدل الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المقدمة

يأتي مشروع القانون الذي يعدل الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الذي أحاله السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، بتاريخ 17 نوفمبر 2019، لتعزيز الإطار القانوني، المتعلق بمكافحة مختلف أشكال الإجرام، وإلغاء كل الأحكام التي كان لها الأثر السلبي على تحريك الدعوى العمومية، وكذا الأحكام التي أدخلت قيوداً على عمل الشرطة القضائية.

وبناء على هذه الإحالة، شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة أحكام مشروع هذا القانون، في اجتماع عقده برئاسة السيد نور الدين بالأطرش، رئيس اللجنة، صباح يوم الأربعاء 20 نوفمبر 2019، حضره ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد فتحى خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، وحضور السيد

والمعطيات حولها، وعند الانتهاء من هذه المرحلة يتخذ وكيل الجمهورية القرار بخصوص الرسالة، بناء على تقرير مفصل يعده ضابط الشرطة القضائية. وعليه، فإن الخلل لا يكمن في الرسائل المجهولة، بل في كيفية التعامل مع هذه الرسائل باحترافية من قبل المحققين، ووكيل الجمهورية يعد صاحب الاختصاص وحده في اتخاذ القرار دون غيره.

- العلاقة بين القاضي والضبطية القضائية قننها القانون بصفة دقيقة، بدءاً من التحريات وصولاً إلى المتابعة القضائية، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية في كل الحالات أن يقوم بالتحقيق في قضية ما، دون إخبار وكيل الجمهورية، وهو ملزم، بمجرد الشروع في التحريات، بتقديم له تقرير إخباري أولي، ويتابع وكيل الجمهورية ضابط الشرطة القضائية في تحرياته عن طريق تقارير دورية يقدمها له. ويمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ أي إجراء أو تدبير ملائم بخصوص التحقيق، كما يمكن إيقافه إذا رأى أنه من دون جدوى. وكيل الجمهورية هو الضامن لشرعية وسلامة أعمال الضبطية القضائية، وهذا خلافاً لما يروج له من أكاذيب حول هذا الموضوع.

- تفتيش المساكن يكون بإذن مسبق من وكيل الجمهورية، يكون مكتوباً ويتضمن الاسم واللقب والعنوان الدقيق للمحل الخاص أو المسكن، وإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط، فالإذن باطل، وكل الإجراءات المترتبة عن التفتيش باطلة ولا يعتد بها، وهذه الإجراءات يخضع لها كل أصناف ضباط الشرطة القضائية، بمن فيهم ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن.

- تكوين ضباط الشرطة القضائية يتم في مدارس بمستويات عالية، كما أنهم يستفيدون من دورات تدريبية بالخارج، ولكن ما ينقصهم هو الاحترافية والتأطير الميداني، وهو جانب هام جداً في عمل الضبطية القضائية.

- الأحكام القانونية المتعلقة بالإبادة القضائية ما تزال سارية المفعول، وتتضمن آليات جد هامة في العمل القضائي. - تعديل المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية يندرج في إطار مراقبة غرفة الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية، بالنص على أن النائب العام المختص يتولى إعلام النائب العام العسكري المختص بالإخلالات المنسوبة إلى ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني، وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، تحال

على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، وبأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، مشدداً أنه لا يحق بتاتا لأي ضابط شرطة قضائية، سواء تعلق الأمر بالأمن الوطني أو الدرك الوطني أو المصالح العسكرية للأمن، تفتيش المساكن أو المحلات الخاصة، دون إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية.

ثانياً: النقاش الذي أثير حول مشروع القانون

1 - ملخص أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة:

قبل شروعه في مناقشة المشروع، نوه السادة أعضاء اللجنة بمشروع هذا القانون والتعديلات الهامة التي تضمنها، وطرحوا جملة من الأسئلة والملاحظات، تمثلت فيما يلي:

- كيف يمكن التصدي لاستفحال ظاهرة الرسائل المجهولة وانعكاساتها السلبية على الإطارات والمسيرين؟ وكيف يتم رد الاعتبار للمتضررين منها بعد تبرئتهم؟ - هل الأحكام المتعلقة بالإبادة القضائية ما تزال سارية المفعول؟

- لماذا تعد غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر وحدها صاحبة الاختصاص، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن؟

- هل حدد مشروع القانون العلاقة بين القاضي والضبطية القضائية؟

- هل يخضع ضباط الشرطة القضائية للتكوين، من أجل تمكينهم من ممارسة مهامهم على أحسن وجه؟

- هل يمكن متابعة صاحب البلاغ الكاذب؟

2 - ملخص التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

إستخلصت اللجنة من التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول النقاط التي طرحت خلال المناقشة، ما يلي: - ظاهرة الرسائل المجهولة ليست حديثة العهد ببلادنا، كما أنها ليست ظاهرة خاصة بالجزائر فقط، بل تعرفها دول العالم، وهي طريقة للتبليغ عن الجريمة المفترضة، غير أنها أخذت في بلادنا منحى آخر وأصبحت النيابة العامة تتلقى يوميا المئات من هذه الرسائل، البعض منها يحفظ لعدم جديتها كونها تتعلق بعموميات لا تتطلب فتح تحقيق بشأنها، غير أن البعض منها جدية وتتضمن تفاصيل دقيقة عن وقائع لا يمكن تجاهلها وتتطلب فتح تحقيق وجمع المعلومات

مجلس الأمة، في إطار مناقشة مشروع هذا القانون، وبدائها مسك، مع المسجل الأول، وهو السيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة. أستهل حديثي ولا يحلو الحديث إلا بذكر الله القائل في محكم تنزيله، بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم.

سيدي الرئيس الموقر، زميلاتي، زملائي الأفاضل، أستسمحكم بأن أوطئ مداخلتي بكلمة صريحة، فتقبلوها مني كما هي فكرة جنينية في صدري، لتتسع لها صدوركم وتستوعبها عقولكم وأنتم أهل لكل ذلك. ونحن في هذا المجلس الموقر، لا نخضع لأي اعتبار كان غير اعتبارين اثنين:

الأول: الاعتبار الوطني الذي هو أساس وجودنا تحت هذه القبة.

أما الثاني فهو اعتبار الضمير، الذي إذا انعدم في شخص ما، انتفت منه صفة الأدمية.

ومن ثم فنحن ما جئنا لنؤجج صراعا، أو نخلق توترا، أو نغلب طرفا على آخر.

لذا فنحن من موقع المواطنة أولا وموقف النزاهة ثانيا، لن نصدق إلا بما نراه صوابا أو نعتقد فيه كذلك، ولن نسمع إلا لنداء الضمير وحده، وهو ميزان الترجيح الذي أودعه الله فينا، ولن نصغي لصوت ناشز، مهما يكن أمره أو صاحبه أو موقعه، ولن نرضخ للإملاءات، أيا ما كان مصدرها، هذا ما عاهدنا عليه الله ثم الوطن، وقد شرفنا الله فكنا في هذا المجلس، ولن نخون هذا الشرف وهذه الأمانة. أرجع إلى مداخلتي فأقول:

إن الفقه القانوني المعاصر يهتم بالغ الاهتمام بقانون الإجراءات الجزائية، بخطورته في تنفيذ مقتضيات القوانين وقانون العقوبات على وجه الخصوص، إذ أنه برغم تمسكه بشكليات التقاضي، إلا أنه كفيل بإحقاق الحقوق ومنع الجهات القضائية من التعسف.

ولا يخفى على لبيب مطلع أن مثل هذه الإجراءات كان الشرع الإسلامي سابقا إلى اعتمادها، قرونا قبل استحداثها

القضائية على غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا في أجل خمسة عشر (15) يوما من إخطاره.

وتعد غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر صاحبة الاختصاص وحدها، كون اختصاص ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن هو اختصاص وطني، على عكس اختصاص فئات ضباط الشرطة القضائية الآخرين، الذي يعد محليا.

- الشخص المعني بالبلاغ الكاذب يمكنه رفع دعوى قضائية واسترجاع حقوقه.

الخاتمة

تعد مراجعة الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ضرورة ملحة وبالغة الأهمية لمكافحة مختلف أشكال الإجرام والفساد.

لقد مست التعديلات التي أدخلت على الأمر رقم 66 - 155، الأحكام المتعلقة باشتراط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية، كما مست الأحكام المتعلقة بمهام الشرطة القضائية للضباط وضباط الصف، التابعين للمصالح العسكرية للأمن، وكذا الأحكام المتعلقة بتأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية، وهي كلها أحكام ألغاه مشروع هذا القانون، بهدف مكافحة الإجرام والفساد وتعزيز حماية المال العام.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدل الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، شكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والآن نمر إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا، والخاصة بتدخلات السيدات والسادة أعضاء

من طرف النظم القضائية المعاصرة، وقد ورد في الأحاديث قصة الغامدية مع الحبيب المصطفى، إذ جاءته من أجل أن يُطهرها، علما أنه لو لم تعترف بجرمها لما أقيم عليها الحد، ولكن رحمة نبينا - صلى الله عليه وسلم - كانت أعظم، وكانت نظرته للمآلات أكبر، فأرجأها إلى أن تضع حملها وتتم رضاع ولدها حولين كاملين (حتى لا يضيع حق الطفل) وبعد ذلك أقام عليها الحد، وأمام هذا المشهد المؤثر يقوم سيّدنا عمر رضي الله عنه فيعلن هذه الغامدية وهي جثة هامدة، عندها ينطق سيّد الخلق، فيقول له ومن خلاله للأمة جمعاء «يا عمر ثابت هذه المرأة توبة لو وُزعت على أهل الأرض لكفتهم».

وتأويل المفسرين لآية الإتيان بشهود أربعة لإثبات وقعة الزنا، حيث قال عزّ من قائل في سورة النور: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾.

حيث رأى فقهاء القانون، الباحثون في الشريعة، بأن ذلك من صميم الإجراءات الجزائية. والأمثلة المطردة كذلك في دولة الخلفاء الراشدين، وأشهر مثال هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إدروا الحدود بالشبهات» عندما عطل حد السرقة عام الرمادة (المجاعة) في حق مخالف ثبت اضطراؤه إليها جوعاً، ومن الأمثلة الطريفة على ذلك أيضاً ما روي من قصة الفاروق مع الفتية الذين بلغه تعاطيهم الخمر، فراح رضي الله عنه يترصد لهم ويتحسس أمرهم، حتى قفز عليهم من فوق السور، متلبسين بالجرم المشهود، فاعترض أحدهم عليه، بأنه لا يحق له تنفيذ الحد فيهم، بسبب سبقه هو إلى ارتكاب مخالفات وهي التجسس وإتيان البيوت من غير أبوابها وعدم الاستئذان، فأقر عمر مرافعته ولم يُقم عليهم الحد وأُخلى سبيلهم.

إنّ ما سبقنا إلى تقديمه لم نكن نهدف منه مجرد الديباجة والإنشاء ولكن لكي ننبه إلى أننا واعون بخطورة مشروع هذا القانون على منظومة العدالة بأكملها، فمثل هكذا مشروع قانون يحسن أن يضطلع بدرسه وبحثه وتمحيص حيثياته فقهاء القانون وخبرائه، لأنه قانون القوانين، كما يسميه البعض.

فقانون الإجراءات الجزائية، في مقاصده، وضع لصون الحريات والحقوق من تعسف الهيئات التنفيذية لقوانين العدالة، ذلك أن أبعاده أوسع من مجرد جزئيات شكلية.

وعلى الرغم من أن هذا المشروع جاء في ظرف استثنائي، لم تشهده البلاد منذ استقلالها إلى يوم الناس هذا، ورغم النوايا الواضحة التي مقصدها محاربة الفساد الذي استشرى في كل مفاصل الدولة وظهر في البرّ والبحر، إلا أننا نرى بأنه من واجبنا الإقرار عن قصورنا في إسداء الرأي في مشروع القانون المعروض علينا للنقاش والمصادقة، لملاحظتنا بأنه يوسّع صلاحيات الضبطية القضائية، لهيئات كانت بعيدة كل البعد عن التدخل في الشأن العام؛ وهو أمر لا يقلل من قيمتها، فمهمتها كانت أكبر من ذلك بكثير وهي صون الأمن العام والحفاظ على سلامة الوطن، وإننا نرى أن توسيع صلاحيات ضبطيتها إنما هو تنزيل لأهميتها والزج بها في ميدان لم يكن لها عهد سابق به، فتصبح أداة لأغراض غير مطمئنة.

أما الملاحظة الثانية، فإننا نتساءل عن منح صفة الضبطية القضائية لرتب عسكرية ليس لها من التكوين القانوني اللازم، ما يؤهلها لتحقيق العدالة ولربما يجر ذلك مستقبلاً إلى خرق الحريات وحقوق الإنسان التي يكفلها الدستور وتدعو إليها شرائع المجتمع الدولي..

السيد الرئيس بالنيابة: أكمل، واصل.

السيد أحمد بوزيان: وقبل أن أختم كلمتي، أصالة عن نفسي ونيابة عن كل جزائري غيور على وحدة وطنه، أتساءل من هذا المنبر الموقر، كيف نسي أو تناسى الاتحاد الأوروبي بأن فرنسا عاثت في إفريقيا فساداً، وبالأخص في الجزائر التي احتلتها 132 سنة، مدمرة حقوق الإنسان وغيرها من الحقوق على هذه الأرض، ولم تستطع حتى الآن الاعتراف بجرائمها في هذا البلد، فكيف يحق لها أن تتغنى بها الآن؟! وهي تعلم أكثر من غيرها بأن هذا الشعب لن يستسلم، ينتصر أو يموت.

فإذا كان هذا الادعاء مصيبة، فإن المصائب تُجمع المصابين، وقد قالها من قبل جمال الدين الأفغاني، رحمه الله: «بالضغط والتضييق تتلاحم الأجزاء المبعثرة».

فهذا الشعب لا تُضعفه المصائب، بل توحدّه وتجعله أكثر قوة في وجه أعدائه، فمعيار وحدته هو كره عدوه له، وسارتر الفرنسي كان يقول: «الآخرون هم الجحيم».

وفي الأخير، لا يسعني إلا أن أجدد الإشادة بالمؤسسة العسكرية، التي طالما اشرأت لها الأعناق، فهي الحصن الحصين والدرع المتين الذي تتكسر عليه سهام الأعداء والمغرضين.

فحيا الله الوطن، فليس لنا وطن سواه.
وأختم كلمتي ببيت لأمير الشعراء أحمد شوقي:
وطني وإن شغلت بالخلد عنه
نازعتني إليه في الخلد نفسي
شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛
الكمال لله. الكلمة الآن للسيد العيد ماضي، فليفضل.

السيد العيد ماضي: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
الزميلات، والزملاء،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الوزير المحترم،

بودي، في بداية مداخلتني، أن أوجه لسيادتكم أسمى عبارات الاحترام والتقدير، للمجهودات المبذولة من طرفكم، في إطار إرساء دولة الحق والقانون، كما نشتمن كل القرارات الرامية إلى مكافحة الفساد، وجعل القانون يعلو ولا يعلى عليه.

السيد الوزير المحترم،
بحكم انتمائي إلى منطقة تسودها بعض الخصوصيات، ألا وهي منطقة الجنوب الكبير، القلب النابض لهذا الوطن الحبيب، إسمحو لي أن أرفع إلى معاليكم بعض الانشغالات التي أثقلت كاهل العائلات الصحراوية، ولا يختلف إثنان أنها عائلات جزائرية، يتعامل معها على نفس المنوال، كباقي العائلات في ربوع هذا الوطن.

أعلم، السيد الوزير، أن مجمل العائلات القاطنة ببلدية الدبداب، أو الولاية المنتدبة، ولاية إليزي، إما أن تجد أحد أفراد العائلة في السجن، أو أن يكون مبحوثا عنه من طرف

مصالح الدولة، وكما تعلمون فالوضع الذي مرت به الجارة ليبيا هو ما ساهم في تشرّد معظم العائلات، وكما قلت، معظم العائلات أحد أفرادها موجود إما في السجن أو مبحوث عنه، فهناك عائلات من أربعة أفراد كلهم متواجدون بالسجن، بسبب مخالفات بسيطة، أو وشايات كاذبة... إلخ، نتمنى إعادة النظر في هذه الأحكام التي كانت قاسية، معظمها عقوبة 20 سنة أو المؤبد.

هناك من سلم نفسه لمصالح الدولة، إلا أنه حكم عليه، إما بالمؤبد أو بـ 20 سنة سجنًا، فهذه الأحكام كانت قاسية، والرجاء إعادة النظر في هذه الأحكام، وإعادة لم شمل أفراد هذه العائلات، وإعادتهم إلى أحضانها.

كما أن هناك فئة استفادت من قانون المصالحة بولاية تمنراست، هؤلاء الأفراد يجب عليهم الإمضاء كل 21 يوما بتمنراست، مع العلم أن بلدية الدبداب تبعد عن تمنراست حوالي 1200 كلم، يعني أن كل شخص ملزم بالإمضاء في تمنراست، أي يقطع مسافة 1200 كلم كل 21 يوما، نلتمس من سيادتكم أن يكون الإمضاء في مقر إقامتهم والذي هو بلدية الدبداب وفي ولاية إليزي بصفة عامة، فمن الأحسن أن نقلص من تنقل هؤلاء الأشخاص، كما أن هؤلاء الأشخاص الذين يتنقلون من أجل الإمضاء، يتم القبض عليهم من طرف مصالح الأمن ويتم وضعهم بالسجن، هناك بعض الأشخاص استفادوا الآن من المصالحة ولكنهم متواجدون بالقطب بولاية ورقلة، وكنتم - سيادتكم - قد أشرتم إليهم عند مداخلتكم أمام مجلس النواب، بتهم بسيطة، الرجاء منكم التدخل - معالي الوزير - مرة أخرى. وأيضا فيما يخص السجناء، لا يوجد في العالم تقريبا سجين يقطع المسافة مثل التي يقطعها السجناء من بلدية الدبداب، فالكل يقطع مسافة 1400 أو 1500 كلم، أي أن ذويهم متواجدون بالدبداب، وسجناءهم متواجدون إما في عنابة أو في معسكر أو في البرواقية... إلخ، أقرب سجن في ورقلة يبعد بـ 1000 كلم، ولكن هذه العائلات لا ترى مانعا في قطع 1000 كلم، هذا الإجراء مقبول بالنسبة إليهم.

معالي الوزير،
كذلك بالنسبة إلى الإجراء الجديد، الرجاء توضيح القرار الذي عاجله المجلس الدستوري، حول الدفع بعدم الدستورية، فحبذا لو نفهم هذا الإجراء، لأن المواطنين لا يفهمونه، هل هذا الإجراء يمس الأشخاص الذين لديهم

أغتنم هذه السانحة، وقد استحضرت كلمات إلى الشعب الجزائري الأبي، وهذه المرحلة التاريخية والحساسة، التي تشهدها الجزائر، المحروسة، الإشادة بدور الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وعلى رأسه القائد المجاهد، الفريق أحمد قايد صالح، وأسجل اعترازي لكل فرد من أفرادها، ودورهم في حماية الوطن والمواطن، ومرافقة مطالب الشارع الجزائري في التحول السلمي نحو جزائر جديدة، يسودها الإخاء والعدل.

كما يتوجب علينا بذل قصارى جهودنا، لإنجاح الاستحقاقات القادمة، لانتخاب رئيس الجمهورية بكل نزاهة وشفافية.

يجب الاعتراف أن الحراك الشعبي الوطني، بأسلوبه الحضاري السلمي، ومطالبه الشرعية، يبقى المجسد لرسالة وطنية، طابعها وأهدافها بناء الوطن على أسس نزيهة، نظيفة، شفافة.

إن إنجاح ذلك يعتبر تحيينا وتجسيديا لما جاء في بيان 1 نوفمبر 1954. وبذلك فإن المرافقة للحراك من قبل المؤسسة العسكرية، بأبعادها الوطنية والأمنية، يعتبر تناغما للجيش الوطني الشعبي وجيش التحرير، كل ذلك سعيا لإخراج الجزائر من أزمتها ومحنتها، وأن المنهج المتبع من السلطة القضائية، في متابعة مختلف الكوادر، من وزير أول، ووزراء، وولاة، ومديرين عامين، ورجال أعمال وغير ذلك، هو إعادة هبة الدولة وتفعيل دور المؤسسات، كما يتوجب علينا بذل قصارى جهودنا، لإنجاح الاستحقاقات القادمة، لانتخاب رئيس جمهورية بكل نزاهة وشفافية، لإرساء جمهورية جزائرية همها الوحيد، خدمة الوطن والمواطن، ويتوجب علينا ترك الأحقاد والخلافات، من أجل مصالح ضيقة، لأن وطننا يسع الجميع، ويبني بسواعد جميع أبنائه.

إننا نعتقد جازمين أن هذه الانتخابات، انتخابات نزيهة وشفافة، ونعتقد أيضا أن عهد تعيين رئيس الجمهورية قد ولى وإلى الأبد، فالأمر موكول إلى الشعب الجزائري في اختيار رئيسه بكل حرية، وهذا ما جسده السلطة العليا للانتخابات، التي تعهدت أمام الله وأمام الشعب على أن تسهر على سير الانتخابات الرئاسية بكل مصداقية، طبقا للأوامر والتوجيهات التي قدمها رئيس الدولة، السيد عبد القادر بن صالح، الذي يشكر على الجهود التي بذلها في هذه المرحلة الحساسة، ووقفته الوطنية، خدوما للوطن

أحكام نهائية؟ أي هل لهم الحق في الاستئناف مرة ثانية أم لا؟ الرجاء منكم التوضيح.

وفي الأخير، معالي الوزير، أبارك الإجراءات التي اتخذت بالأمس بمجلس الوزراء، والخاصة بالتقسيم الإقليمي، الذي تمت فيه ترقية 10 ولايات منتدبة من بين 11 ولاية منتدبة بالجنوب، وترقية 44 ولاية منتدبة بالهضاب، إلا أنني ألتمس من رئيس الدولة ورئيس الحكومة، من خلالكم، معالي الوزير، تدارك الأمر وإضافة الولاية المنتدبة الوحيدة التي بقيت بالجنوب، وهي الدبداب، وترقيتها إلى مصاف الولايات كاملة الصلاحيات، وهي تمتلك كل المقومات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد العيد ماضوي؛ والكلمة الآن للسيد عياش جبابلية، فليفضل.

السيد عياش جبابلية: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذه المرحلة الاستثنائية التي تمر بها البلاد، ونحن بصدد دراسة مشاريع القوانين الموضوعة أمامنا، بما فيها مشروع قانون الإجراءات الجزائية، أود في البداية أن أثنى على الجهود التي بذلها أعضاء لجنة الشؤون القانونية، في دراسة مشروع هذا القانون، والشكر موصول إلى معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على مبادرة المشروع في وقته، وسد الثغرات التشريعية السابقة، بإعادة الأمور إلى طبيعتها القانونية، تماشيا وروح المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، خصوصا تحديد الاختصاصات في تحريك الدعوى العمومية، وإجراءات المتابعات القضائية، في ظل العمل، في إطار الضوابط والإجراءات القانونية، مما يضمن الطابع القانوني لمختلف الإجراءات، حماية للحريات وحقوق الإنسان، ذلك ما يشير إلى صدق النوايا والسعي إلى إرساء دولة الحق والعدل والقانون.

عن التوازن، يجب أن نحكم على الجناة وليس على الأبرياء، يجب أن يضمن الإجراء الجزائي عدم الحكم على الأبرياء، وهذا هدف دقيق وحساس جدا لتحقيقه.

يتميز قانون الإجراءات الجزائية بحتمتين: الأمن والحرية، وهذا يهدف أساسا إلى ضمان إجراء سليم ومستحق (صدق الأدلة، عدم استعمال القوة للحصول على الاعتراف.. إلى غير ذلك).

لكل إجراء جزائي ثلاثة أهداف رئيسية:

- تعزيز الحرية الفردية،

- تعزيز سلطة القضاة،

- تعزيز فعالية الإجراءات الجزائية.

فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يمكن أن نشير إلى ثلاث أدوات دولية لحقوق الإنسان وقعت عليها الجزائر، وهي الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهذا يندرج مع منطق احترام هذا الحق.

واستنادا إلى المادة 14 من هذا الاتفاق الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أذكر:

1 - يفترض أن كل شخص بريء، حتى تثبت إدانته بالمحاكمة.

2 - أن الشك يفسر، على أي حال، لصالح المتهم.

3 - أن كل شخص محكوم عليه له الحق في إعادة النظر في عقوبته من قبل محكمة أعلى.

يهدف نص مشروع القانون المقدم للمناقشة اليوم إلى الحفاظ على المال العام، من خلال تسهيل العمل للشأن العام وإزالة القيود التي كانت عقبات أمام الشرطة القضائية، أثناء تحقيق مهامها، يُقترح التعديل كمواصلة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة للحفاظ على الأموال العامة.

ولتحقيق هذه الغاية، يقترح في مشروع هذا القانون إلغاء المواد 6 مكرر و15 مكرر و15 مكرر 1 و15 مكرر 3، من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بشروط إقامة النيابة العامة رفع الدعوى على الجرائم المتعلقة بالأموال العامة، وكذلك مهام ضباط الشرطة القضائية، في إطار أجهزة الأمن العسكرية.

هنا سؤالي أطرحه كما يلي:

لماذا لو يبقى ضابط الشرطة القضائية مخولا

والشعب.

وفي ظل هذه الأجواء الانتخابية، ننوه بشجاعة المترشحين الخمسة، الذين جابوا ولايات الوطن شرحا لبرامجهم، مما أضفى طابعا ديمقراطيا، يؤسس لتقاليد وممارسات ديمقراطية. المواطن الحقيقي هو المواطن الذي لا ولاء له إلا لوطنه وشعبه، والمواطن الحقيقي يرفض رفضا قاطعا أن يكون ولاؤه لغير وطنه، إن عدو الأمس هو عدو اليوم، فلنحذر جميعا من مخططات بعض الجهات التي تترصد ببلدنا، ولا تحب لنا الخير أبدا.

أدعو الشعب الجزائري إلى المشاركة في الحملة الانتخابية بالحضور؛ وأدعوهم جميعا للمشاركة بقوة في انتخاب رئيس الجمهورية القادم.

إن انتخاب رئيس الجمهورية، في هذه المرحلة الحساسة، واجب يمليه علينا مصير وطننا وشعبنا، كما يجب على المواطنين أيضا رفض كل نداءات المقاطعة أو التشويش على الحملة الانتخابية، وعرقلة سيرها.

عاش الشعب الجزائري الأبدي، عاشت الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد عياش جبابلية؛ حبذا لو نبقى في الموضوع المطروح للمناقشة، رغم أهمية المواضيع الأخرى، يجب أن نتقيد بمشروع القانون. الكلمة الآن للسيد محمد الطيب العسكري، فليفضل.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السادة الأفاضل، معالي الوزراء،

السيدات والسادة، الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم.

قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي يجمع المعايير التشريعية المتعلقة بالإجراءات الجزائية، والإجراءات الجزائية هي ما يميز دولة القانون.

إن هدف الإجراءات الجزائية صعب للغاية، لأننا نبحث

مقالات في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، عندما يتهم ويعتقل احتياطياً، ولكن لا يخصص له مقال واحد عندما يحصل على البراءة من قبل الحكم. ألا ترون، معالي الوزير، أنه من الضروري إعادة النظر - بطريقة أخرى - في قضية الحبس الاحتياطي، والحفاظ على قرينة البراءة؟

هنا تنتهي مداخلتني، أشكركم على كرم المتابعة والإصغاء، متمنياً لقطاع العدالة التوفيق والنجاح، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد محمد الطيب العسكري؛ والكلمة الآن للسيد محمود قيساري، فليفضل.

السيد محمود قيساري: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

دولة السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زملائي الأعضاء،

جناب السيد وزير العدل، حافظ الأختام الموقر،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جناب الوزير الكريم، إنه لا يختلف عاقلان في أنه يجب محاربة الفساد بلا هوادة، لكن يجب أن تكون في جو يسوده الهدوء ودون ضجيج وبشكل تدريجي.

سيدي، يعلم الجميع أن المريض قد يبقى مريضاً إن لم يتناول الدواء، لكنه قطعاً سيموت إن تناول جرعة مضاعفة. وعليه، فإن إقحام هذا الجهاز، أي جهاز المخابرات، من شأنه أن يصيب الاقتصاد بالموت وأن يصيب جهاز المخابرات بالمرض، رغم ما يحمله عنوان مشروع هذا القانون من بريق.

جناب الوزير الكريم،

إنه يجب محاربة الفساد دون هوادة، لكن دون اعتماد الرسائل المجهولة الهوية لأصحابها الجبناء، ضعيفي النفوس، بدوافع الكراهية بين الناس والتي تتأسس، ابتداءً، من الحقد الطبقي، ومعاداة لكل أصحاب النعم لقوله عليه الصلاة والسلام «إن كل ذي نعمة محسود» وأنه لا يجب

بتأهيل من النائب العام لدى مجلس القضاء لممارسة الصلاحيات المتعلقة بمجالها يمثل أثراً سلبياً على أداء خدمات الشرطة القضائية؟ يجب بالعكس طرح السؤال حول بطء وتيرة إجراءات التأهيل؟ ألا ينبغي أن يكون هناك تعاون حقيقي بين مختلف الجهات الفاعلة للحفاظ على الأموال العامة؟ هل هناك ضرورة حقيقية لإلغاء المواد الخاصة بهذا التأهيل (المادتان 15 مكرر 1 و15 مكرر 3)؟

كما نسجل تعديل المادة 207، المتعلقة برقابة غرفة الاتهام على نشاط ضباط الشرطة القضائية، ولاسيما من خلال مراجعة التدابير التي تؤهل وتمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمجالها، شهدت التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في يوليو 2015 إدخال شرط الشكوى المسبقة للأجهزة الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية، من أجل بدء العمل ضد مديري الشركات العمومية، لأسباب إدارية تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس أو التدهور أو فقدان الأموال العامة أو الخاصة.

هنا سؤال ثاني:

وفي هذا الشأن، هل قامت الوزارة بحصيلة حول الشكاوى المسبقة للأجهزة الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية ضد مديري الشركات العمومية؟ وما هي النسبة المئوية من الشكاوى عن طريق الرسائل المجهولة والتي لها انعكاسات سلبية على الإطارات والمسيرين، خاصة أن العديد من هذه الرسائل المجهولة تحمل اتهامات غير مؤسسية؟ وما هي النسبة المئوية من إطارات الدولة المتهمين الذين خرجوا أبرياء من هذه الشكاوى؟

وأخيراً، إسمحو لي، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، أن أرفع إليكم وضعية تستحق الدراسة والعناية: الوضعية تخص قضية الحجز الوقائي أو الحبس الاحتياطي، والذي هو إجراء استثنائي، وأحياناً استخدامه مبالغ فيه، يبقى بعض السجناء في السجون لمدة طويلة دون أن يجري الحكم والآلاف من المعتقلين باقون في السجون من دون محاكمة، وهذا يسبب وضعية لا يمكن تحملها من قبل المعنيتين وأسرههم. ومع ذلك، عندما يتحصل المتهم على البراءة، من قبل الحكم بعد الحبس الاحتياطي، فلا يتم تعويضه حتى من الجانب المعنوي، إذ تخصص له عدة

أن نتدحرج، عن غير قصد، لعدالة شعبية مقبولة، بعيدة عن الواقعية والموضوعية. سيدي، إن العدالة لم تكن عبر العصور تعمل أبدا لإرضاء الناس، بل لإرضاء الله رب العزة والجلالة وصدق من قال «إن نصف الناس أعداء لمن ولي الأحكام هذا إن عدل».

جناب الوزير الكريم،

إنه يجب محاربة الفساد دون هوادة، لكن دون أن نغفل الأسباب الحقيقية والموضوعية، بعيدا عن زخم الحراك ومحاولات احتوائه، وأنه يجب التطرق، بالدراسة والتحليل، للأسباب الحقيقية التي كانت من وراء إلغاء مشروع هذا القانون فيما سبق، كونه كان الأرضية الخصبة لانتشار الابتزاز بأنواعه، خاصة في تسعينيات القرن الماضي، حين كان الابتزاز يشمل رجال الأعمال والمديرين والولاة وحتى الوزراء.

جناب الوزير الكريم،

إنه يجب محاربة الفساد دون هوادة، لكن دون إقرار سياسات شراء السلم الاجتماعي أو سياسات أو محاولات احتواء الحراك، بإدخال أكبر عدد ممكن من كوادر فصيل سياسي معين للسجون بتهمة أو دونها نتيجة تفسير خاطئ لسياسات الحكومة من طرف النواب العامين.

جناب الوزير الكريم،

يجب محاربة الفساد دون هوادة، لكن يجب أن يكون رفضنا لكل ما سبق موضوعيا، لأننا بصدد بناء جزائر جديدة، بعيدة عن كل تأويل أو إلصاق لدوافع الأحكام القاسية ضد الشخصيات بتصفية الحسابات الشخصية أو السياسية.

جناب الوزير الكريم،

يجب محاربة الفساد دون هوادة، دون أن نرسم لوحة قائمة عن جو المال والأعمال يمثل هكذا مشروع قانون في الجزائر، وخاصة بالمنظور الدولي غير المشجع إطلاقا لجلب الاستثمار وخلق الثروة، وذلك بتسيير غير مقصود لدولة بوليسية مرعبة وتأسيس جمهورية للخوف. إن تسعينيات القرن الماضي، حفرت في ذهنيات الشعب الجزائري صورا وممارسات قاسية، لا مجال لذكرها اليوم، لم نستطع محوها إلا بالمصالحة الوطنية والزمن. ولا نريد بعثها من جديد تحت أي مسمى.

جناب الوزير الكريم،
إن الاقتصاد ورأس المال، باعتراف كل الفلاسفة هو جبان؛ ونحن نرى أن إقرار مثل هكذا مشروع قانون، من شأنه أن يضر الوطن داخليا وخارجيا ويدعو إلى هروب رأس المال ويضيق الأفق للرئيس المستقبلي للجزائر، فإن هو أبقاء بعد فوزه، توقفت التنمية وزادت العراقيل والتحقيقات الكيدية وإن هو ألغاه صنف أنه داعم للفساد وفي ذلك إحراج عظيم له. وعليه، ألتمس من زملائي الأعضاء الموقرين تحييد أو رفض مشروع هذا القانون أو على الأقل تأجيله لتعديله، كونه مخطئا في المضمون وفي التوقيت ولم يخضع لأية قراءة سياسية عميقة؛ ويعد إقراره خطأ استراتيجيا وتاريخيا.

وأخيرا، ومن منطلق مهامنا الدستورية الأصيلة في مراقبة عمل الحكومة وخدمة المواطن، فإن استقلالية القضاء تدخل في صلب الصلب لمصالح الشعب. وعليه، أطلب كمشروع إدراج كرسي الرقابة لنا، كسلطة تشريعية، باللجنة المستحدثة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، بموجب البيان الأخير الممضي بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية مع نقابة القضاة، كي يتسنى لنا ممارسة مهامنا الدستورية في مراقبتكم ومراقبة مدى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وجعله واقعا معيشا وليس شعارا يشبه الشعارات الانتخابية.

وفي الأخير، نشكر جناب الوزير المحترم على شساعة صدرك، ونذكرك بقول الله تعالى «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى».

وأخيرا، ندين بشدة كل التدخلات الدولية في الشأن الجزائري تحت أي مسمى؛ والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمود قيساري؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر مولخوة، فليفضل مشكورا.

السيد عبد القادر مولخوة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس بالنيابة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
السلام عليكم.

كما أريد أن أرفع انشغالا آخر، ونقطة أخرى جانبية، حول الطعون القضائية في مجال الانتخاب، المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، غير القابلة للطعن، مخالفة بذلك للمبدأ والقاعدة الدستورية، التقاضي على درجتين. شكرا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد عبد القادر مولخلوة؛ والكلمة الآن للسيد محمد خليفة، فليفضل مشكورا.

السيد محمد خليفة: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، معالي وزير العدل، حافظ الأختام، السيدات والسادة الزملاء، أعضاء المجلس المحترمون، أسرة الإعلام، الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن طرح مشروع القانون المعدل للأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، جاء في وقت حساس وضروري، لمحاربة مرض الفساد الذي بات ينخر أغلب المؤسسات، خاصة الاقتصادية، بفضل القوانين التي تم سنّها لتحديد الأجهزة الرقابية التي لا تتحكم فيها العصابة غير الدستورية. وعليه، فإننا نبارك مشروع هذا القانون، إلا أننا نشاطر بعض المواطنين توجسهم من استغلال بعض الأطراف لمشروع هذا القانون للابتزاز والمصالح الشخصية وكذلك تصفية بعض الحسابات.

وعليه، نقترح إيجاد آلية للحماية من سوء استغلال هذه الصلاحيات.

وفي الأخير، نتمنى أن يوفق كل النزهاء لتطهير الوطن من رجس المفسدين وأن يصبح المواطن يفتخر بمدى احترامه للقوانين، كما نتمنى أن يعاد النظر في الكثير من القوانين، التي تم سنّها في عهد الدولة شبه الملكية؛ وإلا كيف يمكن أن يعاقب شاب في مقتبل العمر على جرم حمل 12 غراما من الكيف، بنفس مدة العقوبة لمن يضبط بالكيلوغرامات وحتى القناطر والأطنان من أخطر السموم؟! وفقكم الله لما فيه خير البلاد والعباد، وشكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم.

إن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية، يهدف إلى حماية المال العام، عبر تسهيل تحريك الدعوى العمومية، وكذا إلغاء القيود على إدارة الشرطة القضائية وعملها، كما يقترح كذلك إلغاء المواد المتعلقة بشروط تحريك الدعوى العمومية، في مجال الجرائم ذات الصلة بالمال العام، وكذا صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية، التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

هذا الإجراء الذي نستحسنه كثيرا، ونعتبره مكسبا للقضاء والعدالة بصفة عامة.

نحن نعلم جيدا أن جهاز المصالح العسكرية للأمن به كفاءات عالية، تتمتع بتكوين نوعي لا يستهان به، يساهم كثيرا في القضاء ومحاربة الجريمة الاقتصادية، ويعزز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي، دون أن ننسى أن ننوه بالدور الجبار الذي تقوم به المصالح المختلفة للأمن في مكافحتها للجريمة الاقتصادية.

السيد الوزير، نلفت انتباهكم إلى عامل التكوين المتخصص وأقصد بالتكوين المتخصص الإمام بجميع التشريعات القانونية في تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية، والمصالح الأخرى.

كما تعلمون، السيد الوزير، أن المهمة الملقة على عاتق ضباط الشرطة القضائية تستلزم خبرة وتكوين عال ومستمر، من أجل إنجاز تقارير ذات مصداقية وفعالية كبيرة، دون المساس بحرية الأفراد والأشخاص، وتكريس مبدأ قرينة البراءة.

السيد الوزير، أريد أن أرفع انشغالا محليا، متعلقا بولايتنا، عين تيموشنت، وبحكم أنها ولاية ساحلية، أغلب شبابها يطمح إلى العيش الرغيد في الضفة المجاورة، فيلجأ إلى ما يسمى «بالحرقة» طامعا في العيش والحياة الجيدة، الملائمة والرفاهية، وأغلب شبابنا يقعون في محاولات فاشلة للحرقة، ويتعرضون إلى أحكام قضائية تتراوح من سنتين إلى ثلاث سنوات.

سيدي الوزير، مع مراعاة مبدأ استقلالية القضاء واحترام القرارات القضائية، أريد أن أرفع هذا الانشغال لكي نرفع الغبن عن هؤلاء الشبان المحبوسين، شبان كانوا طامحين لحياة أحسن، في حالة محاولتهم للحرقة، يسكون ويحبسون لمدة أكثر من سنتين، نرجو أن نرفع الانشغال والرافة بهم والإعفاء عنهم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد خليفة، وبارك الله فيك؛ والكلمة الآن للسيد محمد بن طبة، فليفضل.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، المحترمون،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته. أولا، في مستهل هذا التدخل، أود أن أشكر أهل الفضل، فإن من لم يشكر الناس لا يشكر الله، وأخص بالذكر هنا السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على تفاعله الإيجابي والسريع مع استفسارات وانشغالات البرلمانيين التي تصله. وهو ما لمستة شخصيا، حين تلقيت الرد على استفسار وجهته لوزارة العدل منذ أكثر من سنتين، فعلمت وأدركت روح المسؤولية ومدى الحرص من معالي الوزير، والذي امتد إلى الإجابة حتى عن انشغالاتنا التي لم تمت في وزارته بالتقادم.

ثانيا، إن مشروع هذا القانون المعدل والمتمم، كونه يهدف لمكافحة الإجرام والفساد ويعزز السبل لحماية المال العام، فإننا لا نملك إلا أن نثمنه، خاصة بعد التوضيحات الوافية الكافية، التي قدمها ممثل الحكومة والتي أجابت عن بعض ما حاك في صدورنا وأثار مخاوفنا والتي أيضا فندت ما يروج من أراجيف حول مشروع هذا القانون والهدف منه.

ثالثا، فليسمح لنا - معالي الوزير - أن نغتنم هذه السانحة لنطرح عليه بعض ما يؤرقنا بما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاعه والهدف من وراء ذلك توصيل انشغالات بعض المواطنين الذين يصبون إلى حياة أفضل، في ظل من يأملون بالعدل ويمارسون العدالة، مؤمنين مخلصين.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، زميلاتي، زملائي، لقد مضى علينا حيننا من الدهر والسواد الأعظم من يرى المجرم والمنحرف فيقول: رضي الله عنه، في الوقت الذي كان المصطفون الأخيار يمشون على استحياء، خائفين يترقبون، وذلك إنما كان ليس لنقص في القوانين، وإنما لتعليقها أو التفاوت في تطبيقها، قصدا أو إهمالا أو لحاجة

في نفس يعقوب.

طغى منطق القوة وغابت قوة المنطق، ولا يزال - للأسف - بعض هذا الوضع سائدا، ولكم - معالي الوزير - أن تزوروا أروقة المحاكم لتقفوا على أنين الشكالي والأرامل التي ضاعت حقوقهن مع سنين الانتظار. وسترون المرأة المطلقة وفي عنقها من الأولاد الثلاثة والأربعة وأدنى من ذلك وأكثر، ورغم أننا صادقنا على صندوق النفقة منذ أعوام، إلا أنها لم تر شيئا من ذلك تطبيقا؛ وقد ضاعت مع من تعول.

وسترون أبواب الأسر، الذين طردوا من وظائفهم ظلما جزافا، ورغم اعتراف القضاء لهم بالحق، إلا أن القضاء نفسه لم يستطع أن يعيد لهم الحق الضائع ولم يجدوا أحدا يعوضهم عن سنوات الضياع.

سترون - معالي الوزير - الكثير من العجب العجيب، الأمر الذي يجعل المواطن البسيط يضرب يدا بيد ويقول «حسبنا الله ونعم الوكيل» والأمر الذي يجعلنا ننشد ما قال جبران:

والعدل في الأرض يبكي الجن لو سمعوا
به ويستضحك الأموات لو نظروا
فسارق الزهر مذموم ومحتقر
وسارق الحقل يدعى الباسل الخطر
وقاتل النفس مقتول بفعلته

وقاتل الروح لا تدري به البشر
أخيرا، أقول هناك شعاع من نور، ظهر في الأفق يتسع أفقيا وعموديا، يوحي لنا بأن الجزائر قادمة، وكما حافظ عليها في هذه الأيام العصيبة رجال، سيأتي من سيواصل - بإذن الله - مسيرة الخير، فالشكر لهم جميعا، والشكر لحكومة معالي الوزير الأول، السيد نور الدين بدوي، على كل ما قدم وقدمت في فترة من الجمر، كنا نخشى أن يزهر ويتحول إلى نار تقضي على الأخضر واليابس ولكنهم صبروا وصابروا وربطوا، من أجل الدولة الجزائرية، فلهم منا الاعتراف الجميل والشكر الجزيل.

كما نشكر الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير، وعلى رأسه القيادة الرشيدة، بقيادة السيد الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع، قائد الأركان. نشكرهم على هبتهم الصادقة ووقفهم الراسخة وسهرهم الدائم على أن يبقى هذا الوطن موحدًا عزيزًا كريما.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، السادة الحضور،
ختاما أقول، في غياب الثقافة القانونية أو ضالتها، إننا
نقترح أن تسعى الدولة، وعلى رأسها وزارات: العدل
والإعلام والثقافة والشؤون الدينية، إلى إنشاء جرائد
ومجلات متخصصة، بأسلوب سهل ممتع، يحسن التقارب
مع الفئات العريضة من المجتمع، لا للمتخصصين، لينشر
المعارف القانونية، وكذا إنشاء قناة تلفزيونية خاصة بهذا
النوع من المعرفة.

هذا وإن كنا نلاحظ بعض ما أشرنا إليه هنا وهناك، إلا
أنها في غالبيتها تركز على الحوادث لا على الأفكار، فنحن
نتطلع إلى الارتقاء في سلم الحضارة، ونرتفع إلى مستوى
الفكرة، وليس البقاء في توصيف الحدث.

وختام الختام، أقول للجميع ما قاله سيدي عبد الرحمن
الثعالبي:

إن الجزائر في أحوالها عجب

فليس يدوم بها للناس مكروه

ما حل عسر بها أو ضاق متسع

إلا ويسر من الرحمن يتلوه

شكرا لكم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمد بن طبة؛
والكلمة الآن للسيد علي جرباع، فليتفضل مشكورا.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله
الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الحديث عن الفساد، لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة
بذاتها وإنما هو ظاهرة عالمية، تشكو منها كل الدول، لما له من
مخاطر أو خطر على الأمن الاجتماعي، والنمو الاقتصادي،
والأداء الإداري. وهو سبب كل تخلف يصيب الأمة ويطيح

بأحلام شبابها.

إن الحاجة الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وانخراط
الدولة في المجهود العالي لمحاربة هاته الآفة، وتكييف
النصوص التشريعية الجزائرية، وملاءمتها مع الاتفاقيات
الدولية، وضمان فعالية أكبر عن طريق استحداث آليات
وأحكام إجرائية جديدة، وتعزيز قواعد النزاهة والشفافية،
وإرساء مبادئ المسؤولية للوصول إلى الحكامة الاقتصادية.
هذه وغيرها كثير، جعلت من ظاهرة الفساد، تحوز على
اهتمام كل المجتمعات وكل الدول، وتعالى النداءات إلى
إدانتها وإلى الحد من انتشارها، ووضع الصيغ الملائمة لذلك،
كتعزيز الإطار القانوني لمحاربة ومجابهة هاته الآفة الخطيرة.

جاء مشروع هذا القانون فعلا لتعزيز الإطار القانوني
لمحاربة الفساد والإجرام، ويلغي جميع الأحكام التي
عرقلت تحريك الدعوى العمومية، وفرضت قيودا على عمل
الشرطة القضائية، في محاربة هاته الآفة.

إن التعديلات المدرجة على قانون الإجراءات الجزائية،
هذا الأخير كان يحمل إجراءات معرقة لمحاربة الفساد
المالي والإداري، الذي استشرى في المؤسسات بمختلفها.
إن تعديل مشروع قانون الإجراءات الجزائية، تضمن
محاوَر رئيسية أذكر منها على سبيل المثال:

1 - إلغاء المادة 6 مكرر: هاته المادة التي كانت تشترط
الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات
الاقتصادية، التي تمتلك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال
المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة
أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة،
ولكون محاربة الفساد تقتضي وجود الفعالية والمبادرة، لنا
في هذا النطاق أن نتساءل:

- هل من المعقول انتظار انعقاد مجلس الإدارة لكي
يتقدم بشكوى في حالة معاينة الضرر؟

- هل يمكن لمجلس الإدارة تقديم شكوى ضد أعضائه؟

- كم سجلت على مستوى المحاكم والجهات القضائية
بمختلفها شكوى في هذا المجال؟

لذا، نستخلص أن هذا القانون كان مجرد غطاء لحماية
الفساد.

إذن، هذا التعديل في هذا الشق جاء لتعزيز حماية المال
العام، ومكافحة الإجرام المالي، مع بقاء الحماية القانونية
لمسير هاته المؤسسات، بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

2 - إسقاط الحصار الذي عرفته المصالح العسكرية للأمن: إن تضيق مهام هذا الجهاز، وحصرها في الجرائم الماسة بالدولة، وذلك بسحب صلاحيات التحقيقات الاقتصادية منه، والذي كانت قد نددت به في أوانه آنذاك جمعيات مكافحة الفساد، وأثار وقتها نقاشا بين الجهات الحقوقية، أثر سلبا على السير الحسن للتحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام، بما فيها قضايا الفساد، في حين أن مهام هاته الشرطة، يجب أن تسند إلى جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريع الوطني، وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها هاته المصالح، بما فيها الجرائم العابرة للحدود.

إن الممارسة الميدانية بينت ضرورة توسيع مجال الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية، لتشمل ضباط الأمن العسكري، حتى يتسنى لهم التحري في الفساد المالي، وكذا الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائي وهو ما جاء به هذا المشروع في شقه أو محوره الثاني، وذلك بإسقاط الحصار الذي عرفته مهام الشرطة القضائية للأمن العسكري، إن صح هذا التعبير.

3 - إلغاء شرط التأهيل المنصوص عليه في المادة 15 مكرر: أو ما يطلق عليه بالتأهيل المسبق، هذا الإجراء أفرز جملة من الإشكالات، أثرت سلبا على سير مصالح الشرطة القضائية، وقللت من نجاعة أدائها، وذلك بسبب طول إجراءات التأهيل وبطئها، وضرورة تجديد الإجراءات، كلما تم تحويل الضباط المعنيين من مجلس قضائي إلى مجلس قضائي آخر، وأدى هذا الإجراء إلى إقصاء عدد كبير من ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التأهيل...

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد علي جرباع؛ السيد خافي أحمادو قدم تدخلا كتابيا، إذن، الكلمة الآن لآخر متدخل وهو السيد عبد الوهاب بن زعيم؛ ولكن قبل ذلك أطلب من السادة الأعضاء أن يلتحقوا بالقاعة، وذلك قبل أن أعطي الكلمة إلى السيد الوزير، وبصفة خاصة السادة الأعضاء الذين طرحوا الأسئلة؛ تفضل السيد عبد الوهاب بن زعيم.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا سيدي الرئيس المحترم.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الوزير،

سأدخل مباشرة في الموضوع، بلغة العدالة - السيد الوزير - من حيث الشكل، إن ضباط الشرطة القضائية العسكريين يستفيدون من الضبطية القضائية، نعتبر هذا إجراء قانونيا، يمكنه المساهمة في محاربة الجريمة، لحد الآن من ناحية الشكل، لكن نتكلم في الموضوع، ولدي بعض التساؤلات التقنية والإجرائية:

- كيف تكون الاستدعاءات والإحضار من طرف ضباط الشرطة العسكرية؟ هل بأمر من الوكيل العسكري أم بأمر من وكيل الجمهورية لأي محكمة؟

- أين يُستقبل المستدعون أو الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم؟ أين يستقبلون؟ أفي الثكنات التابعة لضباط الشرطة القضائية العسكرية؟ أم في مراكز الشرطة والدرك الوطني المعروفة عند كل المواطنين وعند المحامين؟

- هل للمحامي الحق في حضور الاستجواب، إذا كان في المقرات غير المعروفة، بمعنى الثكنات؟
السيد الوزير،

إن توضيحاتكم ليست لي وحدي، بل هي لكل المواطنين، وتطمينهم بأن كل إجراء سيكون قانونيا، وأن لكل مواطن الحق في الشكوى والتظلم، إذا لم تحترم إجراءات التوقيف والمساءلة.

- كذلك ما هي الآليات القانونية، لعدم فتح نفس ملف الدعوى العمومية من جهتين، بمعنى من طرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية وضباط الشرطة القضائية المدنية، التابعين للشرطة والأمن الوطني؟ يمكن أن يفتح الملف في نفس الوقت؟

- هل ضباط الشرطة القضائية العسكرية مطالبون بأداء اليمين؟

- إنشغال آخر، لاحظنا متابعة بعض رؤساء البلديات من طرف العدالة، دون مراعاة استفادتهم للضبطية القضائية.

السيد الوزير،
إن مصالح المواطنين متوقفة، معظم رؤساء البلديات

السيد علي جرباع: دقيقة فقط، إذا كان ذلك ممكناً، شكراً سيدي الرئيس على هذا الكرم منكم. أبدأ من حيث توقفت.

قلت: وعليه، إلغاء هذا الشرط كان لابد منه والمتعلق بإلغاء التأهيل المسبق، حتى يكون أداء الضبطية ذات جدوى فعالة. وعليه، نتمن ما جاء في هذا المشروع.

معالي الوزير،

هناك بعض المختصين أشاروا في دراستهم، أن هذه التعديلات يمكن أن تصطدم في تطبيقها بعدة عقبات، خاصة وأن هذه النصوص تطبق بأثر فوري، وليس بأثر رجعي، كما يجب أيضاً مراعاة عامل الوقت، كما تزداد مخاوف إطارات ومسيري المؤسسات الاقتصادية، ومدراء البنوك العمومية، مما يطلق عليه بسيطرة الأمن أو العقل الأمني، إذ يخشى هؤلاء من تكرار سيناريوهات تجريم التسيير الإداري، والتي قد تؤدي إلى وقوع ضحايا، وهي مخاوف طالما أثارت النقاش بين هؤلاء، ولهذا يطالب هؤلاء بضمانات قانونية، تسمح لهم بأداء مهامهم في كنف الطمأنينة والثقة.

وفي الأخير، تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير، شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد علي جرباع؛ اختتمنا النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا، من خلال تدخلات أعضاء مجلس الأمة. مباشرة أحيل الكلمة إلى السيد الوزير - كما جرت العادة - للرد والإجابة على تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة، فليفضل مشكوراً.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، زميلي، معالي وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة الحضور.

لقد تابعت باهتمام كبير ما ورد ضمن تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وهم مشكورون على ذلك، وهذا يدل دلالة قاطعة على الاهتمام الكبير الذي يولونه لمحتوى مشروع هذا القانون الذي أتينا به أمامكم اليوم.

الآن يتحفظ عن العمل، وأصبح حتى استخراج رخصة عادية يأخذ شهوراً وشهوراً، وكل ذلك راجع للخوف والتخويف، لأن مجرد استدعاء عادي يستطيع الوالي توقيف رئيس البلدية مباشرة.

السيد الوزير،

- هل هناك رسالة تطمينية - أولاً - لكل المسؤولين للقيام بمهامهم، بما يسمح به القانون؟ ورسالة أخرى لعدم التسرع ودراسة الشكوى بتمعن وتمحيص، حماية لمصالح المواطنين. يمكن تحريك الدعوى العمومية، دون شكوى مسبقة، متفقون عليه. أنا أعتقد أنه يجب أن تكون تحريات أولية، تثبت وتؤكد شبهة الجريمة قبل استدعاء أي مسؤول، تفادياً لعرقلة السير الصحيح للمؤسسة، وعدم التأثير على المسؤول في اتخاذ القرارات الصحيحة، والتي تفيد مصلحة الشركة ومصلحة المواطنين.

للتوضيح هنا فقط - معالي الوزير - يمكن أن نجد مسؤولاً يعمل ويحترم القانون، ولكن في نهاية المطاف يفلس الشركة، ويخرجها مدينة بملايير الضرائب، وبملايير الغرامات وهو محترم للقانون، حتى هذا المسؤول يجب أن يحاسب.

أخيراً، انشغال فقط، سيدي الوزير، ألا ترون أن هناك تدخلاً بين إجراء العدالة أو إجراءات العدالة في متابعة أصحاب الشركات الذين تم إيداعهم السجن؟ فمن جهة، أنهم استفادوا من قروض غير مستحقة وغير قانونية، وامتيازات كذلك غير قانونية وأخطاء في التسيير والرشوة إلى غير ذلك من التهم الموجهة لهم؛ وفي نفس الوقت، نجد الحكومة تتخذ إجراءات لبقاء شركات تعمل بحرية، بنفس الاعتمادات وبنفس القروض المطعون فيها من القضاء؟ هل يمكن أن تعطونا - السيد الوزير - توضيحات في الموضوع؟

السيد الوزير،

في النهاية، العدالة هي أساس الملك، هي حامية كل شاك ورجاؤه بعد الله.

شكراً، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ أستمحك السيد علي جرباع، أظن أنني قطعت لك الكلمة قبل قليل، إذا كان لديك ما تضيف؟ تفضل.

بين طرفي هاته المعادلة، حقاً، إن قانون الإجراءات الجزائية، هو قانون حساس وخطير في آن واحد. وبالتالي، كلما أتينا بتعديل، أو بإدخال نص مشروع جديد إلا ونجعل له قراءة شاملة، ونترقب كل الجوانب المتعلقة بهذا التعديل وهو الموضوع الذي يهمننا اليوم.

المتدخل الأول تكلم عن ضباط الشرطة القضائية، كيف يمكن أن نعطي صفة ضابط الشرطة القضائية لذوي الرتب غير المؤهلة؟ لا، لا! هذا كلام من الماضي، الآن ضباط الشرطة القضائية يختلف الأسلاك التي ينتمون إليها، وكذا أعوان الشرطة القضائية، يختلف الأسلاك التي ينتمون إليها، هم يتمتعون بتكوين عال في هذا المجال، اليوم ليس هناك ضابط شرطة قضائية، مستواه التعليمي أدنى من الليسانس في الحقوق، لا يوجد إلا نادراً، هذه أولاً.

ثانياً، هناك ما يسمى بالتكوين المستمر، لدينا مدارس، سواء لدى سلك الأمن الوطني، أو لدى سلك الدرك الوطني، وكذلك فيما يتعلق بضباط مصالح الأمن العسكرية، فيه ما يسمى بالتكوين المتواصل داخل هذه المدارس وهي ذات مستوى عال وعال جداً، زيادة على تكوينهم بالخارج، ورأينا كيف يحتك ضباطنا من الشرطة القضائية الجزائريين، بمثيلهم الأجانب، وليس هناك أي مركب نقص لديهم، فهم يتمتعون بتكوين عال وباحترافية مشهود لها من قبل نظرائهم الأجانب. إذن، هذا الكلام ربما في الماضي كان صحيحاً، أما الآن فلا وجود له، وأنا أجزم بصفتي وزيراً للعدل في هذه المسألة، وكنت قد أجبت على السؤال عندما طرح عليّ في مناقشة هذا المشروع مع أعضاء اللجنة المحترمين، وقلت إن مستوى تكوين ضباط الشرطة القضائية، يختلف أسلاكها، مستوى عال وعال جداً، لكن يبقى هناك ربما نقص في الأداء في الميدان، وهذا راجع لعدم تأطير ضباط الشرطة القضائية الذين يلتحقون بالميدان العملي لأول مرة، هنا ربما يقع الإشكال، أما من حيث التكوين، فتكوين ضباط الشرطة القضائية، والحمد لله، ويحق لنا أن نفتخر به، فهو تكوين عال، ويتحكمون في القانون، ويتحكمون في تقنيات التحري، وليس هناك ما يخجلون منه في علاقتهم مع غيرهم من ضباط الشرطة القضائية الأجانب.

هناك انشغال ورد على لسان العضو المحترم من ولاية جنوبنا الكبير، وتكلم عن المواطنين الذين هم محل متابعة

أهمية هذا المشروع تتجلى من موضوع الاقتراحات التي جئنا بها أمامكم من جهة. ومن جهة أخرى، تتعلق بتعديل نص خطير وخطير جداً، ألا وهو قانون الإجراءات الجزائية. أستعمل لفظ خطير لما لديه من انعكاسات على حرية الأشخاص، وعلى أموال الأشخاص، وعلى حقوق الأشخاص من جهة. ومن جهة أخرى، على النظام العام بصفة عامة. ومن هنا جاء التدخل الأول لعضو مجلس الأمة المحترم، عندما قال بالحرف الواحد، ذكر أهمية وخطورة قانون الإجراءات الجزائية. أنا أشاطرك الرأي يا أخي وأقول لك في هذا الصدد، إن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر أخطر قانون في مجال التعامل مع الحريات الشخصية ومع حقوق الأفراد، وكذلك مع حقوق المجتمع. الفلسفة التي بني عليها قانون الإجراءات الجزائية منذ القدم هي فلسفة معروفة، وهو أنه عندما يقوم شخص ما بارتكاب جريمة، فإنه بفعله المجرم هذا يكون قد أصاب ضحيتين، أولهما هو الشخص المرتكب في حقه الفعل المجرم، وثانيهما هو المجتمع، أي فيه مساس بالنظام العام، أعطي مثلاً: إنسان اقترف جرم السرقة، فهو اعتدى على حق مكفول قانوناً للشخص المعتدى عليه وهو الحق في الملكية، أي اعتدى على ملكيته، وسلب منه شيئاً مملوكاً له، هذه من جهة. ومن جهة ثانية، فإنه قد ارتكب خطأً - بين قوسين - في حق المجتمع المدني، إذ مس بالنظام العام.

وهنا تكمن الإشكالية، كيف يمكن أن نتوصل إلى إيجاد توازن في الحفاظ على حق المجتمع؟ إذا ما اعتدينا على النظام العام، اعتدينا على السكينة، اعتدينا على حرية وسكينة المجتمع من جهة. ومن جهة أخرى، لا بد أن نراعي حقوق هذا الشخص الذي قام بارتكاب هذه الجريمة. إذن، الإشكالية كلها تكمن هنا، كيف نحقق التوازن بين حق المجتمع وحق الفرد؟ وهذا هو موضوع مشروع قانون الإجراءات الجزائية، وهنا تكمن خطورة هذا القانون، ألا وهو قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي، أي نص مشروع يؤتى به في إطار هذا القانون لا بد وأن نراعي فيه التوازن بين طرفي هذه المعادلة. إذن، هو نص مشروع خطير وحساس حقيقة. ولذا، أظن أن الاهتمام الذي أوليته لهذا التعديل هو نابع من هذا الشيء، نظراً لأن رد فعل المجتمع ليس برد فعل تعسفي، فهو رد فعل متزن، وهي قضية قضائية بالأساس. إذن، من هنا تأتي صعوبة التوفيق

الناحية القانونية خطير وخطير جدا، ولذا ربما هاته العقوبة جاءت بهذا التكييف.

الانشغال الخاص بالمصالحة الوطنية، فيه مواطنون سلموا أنفسهم إلى مصالح الأمن وذلك طمعا في الاستفادة من تدابير قانون المصالحة الوطنية، القانون واضح، في مثل هذه الحالات، يقوم وكيل الجمهورية أو النيابة بتحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المعنيين، إلا أنهم نظرا لكونهم تابوا وسلموا أنفسهم إلى مصالح الأمن، فإنه لا يتخذ في حقهم الإجراء المسمى بالحبس المؤقت، وغالبا ما يوضعون في نظام الرقابة القضائية. وهنا، السيد العضو المحترم أثار نقطة هامة جدا، وأنا معك وأشاطرك الرأي، فحقيقة لا يمكن أن نتفهم ما هو حاصل، أن يقوم هذا المواطن، الموضوع تحت تدابير الرقابة القضائية، بقطع مسافة المئات من الكيلومترات، لكي يمضي عند قاضي التحقيق الذي اتخذ التدبير. حقيقة، أنا معك وأعدك أنني سوف أعالج الأمر اليوم، بمجرد رجوعي إلى مكنتي سوف أعالج هذا الأمر اليوم، وسوف أطلب من النائب العام ومن رئيس المجلس المختصين إقليميا في مثل هذه الحالات على أن يخضع هؤلاء الأشخاص، الموضوعين تحت تدابير الرقابة القضائية، للإمضاء في أقرب مقر لفرقة الدرك الوطني وهذا ما سوف يجنبهم عناء الانتقال لمئات الكيلومترات، وربما حتى مجلس قضاء ورقلة، لأنه هو القطب الجزائي المتخصص في الناحية. وأنا أشكركم على إثارتكم لهاته المسألة، حقيقة هي مسألة جادة، يتعين التعامل معها بهاته الكيفية.

نقطة أخرى دائما في نفس الانشغال، المواطنون المنتمون إلى هذه الناحية العزيزة علينا، والذين يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وينتقلون إلى مؤسسات عقابية بعيدة عن هاته المناطق، ربما قد تكون مؤسسة عنابة، أو مؤسسة قسنطينة، أو مؤسسات أخرى. حقيقة هذا إشكال جدي كذلك، أنا لا أعدك بأنني سأحولهم إلى مؤسسة قريبة، ولكن أعدك بدراسة وضعية هؤلاء الأشخاص، وإيجاد الحل المناسب، نظرا لغياب مؤسسة عقابية من هذا النوع في هاته المنطقة. هؤلاء الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدى، لا يمكن أن يبقوا في مؤسسات وقاية أو إعادة التربية. وبالتالي، لابد من تحويلهم إلى ما يسمى بمؤسسات إعادة التأهيل، وهذا ما يفسر وجودهم في عنابة. فلدينا في عنابة مؤسسة لإعادة التأهيل، موجودة في البوني، وهذا النوع من

جزائية، نظرا للظروف الخاصة التي تعيشها هذه المنطقة الحدودية، ويقول في كلامه، إنه تم متابعتهم وإدانتهم وحبسهم، بناء على وشايات لا أساس لها من الصحة، مع احترامي لهذا الكلام، ولكن أقول للأخ المحترم، إن كل من يلقي القبض عليه ويحال أمام الجهات القضائية إلا وتحترم حقوقه كاملة، في الدفاع عن نفسه، ولا يسوغ، أبدا، لا للنيابة ولا لقاضي التحقيق ولا لقاضي الحكم، أن يتجرأ أو يحكم أو يتخذ أي إجراء خارج ما هو منصوص عليه في القانون وخارج ما قدم أمامه من دلائل ومن بينات إذن، كي نقول إن القضاء يحكم بمجرد الوشايات، فهذا شيء أستبعده تماما، قبل أن يحاكم الشخص هناك مراحل عديدة يمر عليها المعني.

أولا، مرحلة الضبطية القضائية، فهو يُسمع، عندما يلقي عليه القبض، من قبل الضبطية القضائية، وينجز له ملف التحريات الأولية، ثم يحال على النيابة، ووكيل الجمهورية. ويقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف ويتفحص ما احتواه من أدلة ووقائع، ثم إذا كانت القضية بهذه الخطورة التي استوجبت 20 سنة سجن، فإنه، لا محالة، يمر على مرحلة التحقيق القضائي، والتحقيق القضائي موكل في تشريعنا إلى قاضي التحقيق، وقاضي التحقيق هو قاض مستقل عن النيابة، ويمارس مهامه بكل استقلالية. وعندما يرى قاضي التحقيق أن الملف جاهز وقابل للمحاكمة، فإنه يحيل الملف على جهة الحكم، أي قاضي الحكم، وهو بدوره قاض مستقل لا علاقة له بالنيابة، ويقوم بالفصل في الملف، حسب ما احتواه من أدلة وبراهين قدمتها النيابة. وفي المرحلة الثالثة، للشخص الحق في الاستئناف ضد هذا الحكم، ويحاكم في درجة ثانية. إذن، لا أعتقد أنه خلال كل هذه المراحل لم تراع فيها حقوق هذا الإنسان؛ وفي الأخير يحكم عليه بمثل هذه العقوبة القاسية، ربما ما لم يفهمه الناس المعنيون بهذه الوقائع هي ربما العقوبة الشديدة، التي تبدو قاسية وصارمة في هذه القضايا، الجواب بسيط، قانوننا - قانون العقوبات - يتشدد في مثل هذه القضايا، لماذا؟ لأن بها مساس بالأمن الوطني، تتضمن بوجه أو بأخر مساسا بأمن الدولة والأمن الوطني. وبالتالي، فقانوننا كبقية القوانين في العالم، كل ما يتعلق بالأمن الداخلي، كل ما يتعلق بأمن الدولة إلا والمشرع يتشدد مع هاته الوقائع. إذن، ما يبدو بسيطا، حسب ما ورد على لسان الأخ المحترم، ما يبدو بسيطا فهو من

على عمل الضبطية القضائية، لم يكن هنالك أي جديد، لم يكن لهذه التدابير المستوردة قيمة جدية بالاهتمام، نقول إلى متى نبقي رهائن لما يحصل لدى غيرنا؟ متى نبادر نحن بالقوانين؟ متى نكون نحن المبادرين بإصدار نصوص قانونية، تتماشى مع الواقع الوطني، تتماشى مع الواقع الجزائري، تتماشى مع المتهم الجزائري، تتماشى مع ضابط الشرطة القضائية الجزائري؟ إلى متى؟ حان الوقت للمراجعة، لدينا كل شيء، لدينا مؤسساتنا، لدينا دكاترتنا، عندنا أساتذتنا، عندنا جامعاتنا، هل نحن عاجزون إلى هذه الدرجة؟! في 2017، عندما أتينا بهاته التدابير وأدرجناها في قانون الإجراءات الجزائية، كنا نتفاخر بها، لكن لم نفعّل شيئاً، هل نحن عاجزون إلى هذه الدرجة؟! أين دكاترتنا؟! أين أساتذتنا؟! أين جامعاتنا؟! أين مفكرونا؟! إلى متى؟! وبعد عامين نقول آه، لقد ارتكبنا خطأ! ثم نأتي أمامكم ونقول حبذا لو تصادقون على مشروع هذا القانون الذي جئنا به، لكي نصلح خطأ كنا قد وقعنا فيه.

في الحقيقة، الخطأ وقع، لأننا لم نكلف أنفسنا عناء الاجتهاد، واكتفينا بما يسمى بـ (Plagiat).

قيل: وُضع إجراء في تلك البلاد وهو ساري المفعول، فعلا يمكن ذلك، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلينا، لأن واقعنا مختلف، ثقافتنا مختلفة، مبادئنا مختلفة، لا يمكن أن يتماشى، أو يتلاءم معها. وفوق كل هذا، هذه النصوص التدبيرية على من ستطبق؟ تطبق على أشخاص؟ على مواطنين؟ لسنا هنا من أجل الحكم على وقائع مادية، بل نحكم على أشخاص، عندما نأتي بقانون من هو المقصود الأول به؟ هو العنصر البشري، ضابط الشرطة القضائية هو بشر، هو جزائري، وكيل الجمهورية جزائري، العلاقة التي تربط بينهما هي أنهما جزائريان، ولم يكونا فرنسيان أو بلجيكيان أو اسكندنافيان.

عندما نفهم هذه النقطة، سنقدم في التشريع، وعندما نكف عن احتقار كفاءاتنا الوطنية بل ونعزّزها وندافع عنها، في ذلك الوقت سنفعّل شيئاً ما. هذا ما حصل، في 2017 قمنا بضخ ما عثرنا عليه عند الآخرين، وجئنا به وقلنا جئناكم بنص قانوني، لم نأت بشيء! سودنا صفحة فقط، الحقيقة هنا، لم يتحقق أي مكسب، بل بالعكس توقف! ضابط الشرطة القضائية عنده 20 سنة خدمة، 20 سنة تجربة في الميدان، ويبقى عاطلاً ولا يأتي ليمارس مهامه، لماذا؟ لأن

المؤسسات غير متوفرة في الناحية، ولكن سأحاول دراسة هذه النقطة وإيجاد الحل الذي ربما قد يناسب ويريح أهالي هؤلاء المحكوم عليهم.

الدفع بعدم الدستورية، السؤال المطروح: هل قرار المجلس الدستوري له تطبيق بأثر رجعي؟ أنتم تعرفون أن المجلس الدستوري في العشرين من الشهر الجاري أصدر قراره في المسألة المتعلقة بالاستئناف ضد الأحكام الجزائية، التي تساوي عقوبتها أو تقل عن 20.000 دينار، التي كانت غير قابلة للاستئناف. المجلس الدستوري فصل يوم العشرين من الشهر الجاري وأصدر قراراً يقول فيه إن هذا النص مخالف للدستور. وبحكم هذا القرار، فإن هذا النص الذي كان موجوداً في قانون الإجراءات الجزائية يصبح غير ساري المفعول وسوف يسحب من التشريع الوطني، أي لن يعتد به من الناحية النظرية، ابتداء من يوم 21 نوفمبر، أنا لا أعرف إذا تم نشره في الجريدة الرسمية أم لا؟ ولكن بمجرد ما يتم نشره في الجريدة الرسمية، فإن هذا النص القانوني أصبح لا وجود له ولا يعتد به، سوف يسحب من التشريع. السؤال المطروح، سؤال وجيه: هل تدابير أو منطق أن محتوى هذا القرار للمجلس الدستوري يطبق على الأحكام الصادرة قبله؟ لا، الجواب هو لا، لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي. إذن، الأحكام والقرارات الصادرة قبل صدور قرار المجلس الدستوري تبقى سارية المفعول، إذن، لا يطبق بأثر رجعي.

سؤال مطروح فيما يتعلق بتأهيل ضباط الشرطة القضائية، وقيل: ما الجدوى من إلغاء التأهيل؟ والله بكل صراحة، في بعض الأحيان نعتد الأمور على أنفسنا، نأتي بما هو موجود لدى الغير، وندرجه ضمن قوانيننا، ونقول إن هذا جيد، وكذا وكذا، ولكن عندما نصل إلى الميدان، ونأتي على تطبيق ما أتينا به من غيرنا نصطدم بالواقع، وهو واقع مر! هو أن هذا القانون لا يلائمنا، وأن هاته التدابير المستوردة لا تلائمنا، ولا تتماشى مع مقتضيات عملنا، ولا تتماشى مع متطلبات أداء مؤسساتنا. هذا ما حصل في مسألة تأهيل ضباط الشرطة القضائية. عندما جئنا لنطبقه في الميدان، كانت النتائج عكسية تماماً، فالمرونة والليونة التي كانت موجودة في تعامل النيابة العامة مع الضبطية القضائية انقلبت إلى العكس تماماً، والميدان يشهد أنه منذ تطبيقنا لهاته التدابير المستوردة لم تضاف أي طفرة نوعية

لماذا هي خاصة؟ من حيث تشكيلها لم تكن مشكلة من قضاة، بل كانت مشكلة من موظفين، وكان فيها قاض واحد، عضو في التشكيلة، وقراراتها كانت تصدر وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ولو كانت غيابية، آنذاك كانت هناك رسالة، تريد السلطات العليا تمريرها، إلى المسيرين والمسؤولين، ما هي هذه الرسالة؟ أنه لا تتسامح مع من يعتدي على المال العام، نحاكم وقائع المساس بالمال العام من قبل جهة قضائية خاصة، هذا فيه رسالة للمسيرين، رسالة للمواطنين، رسالة لمن وضعت فيه الثقة ووضع بين يديه المال العام، أنه لا تتسامح مع من يعتدي على المال العام، ثم ألغيت هذه الجهة القضائية، لأنها كانت جهة قضائية خاصة؛ واستبدلت بما يسمى بالفروع الاقتصادية لدى محكمة...، لن أطيل في هذه المسألة، إلى غاية بداية الثمانينيات؛ وهنا ظهرت ظاهرة المساس بالمال العام وتفاقت وازدادت، لماذا؟ لأن الاقتصاد الوطني ازدهر، وأصبح المسير - للأسف - لا يفرق بين جيبه الخاص وبين المال العام، وبرزت هنالك فكرة لازالت طريحة إلى يومنا هذا، وهي ما يسمى بالحماية الجزائية للمال العام، ما معنى الحماية الجزائية؟ أي كيف نسلط العقوبة والمتابعة للمال العام، قلت ظهرت في الثمانينيات وتعرفون كلكم ما كان يسمى بجريمة سوء التسيير وكان منصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات، هذه المادة أسالت الكثير من الخبر، وتناقش حولها أساتذة وقضاة ومفكرون، ثم ألغيت، لماذا ألغيت؟ لأنها كانت قد رفضت من قبل المسيرين، قيل إنكم تعتدون على المسيرين، فهو يسير ويخطئ، فلماذا أنتم تطبقون عليه المادة 421؟ فحاول المشرع أن يتدارك هذا الأمر وأتى بما يسمى بالجريمة العمدية في مجال التسيير، النص المشهور (119)، ومشينا على هذا المنوال، ثم كلكم تتذكرون ما وقع في التسعينيات، عندما وقعت هناك متابعات جزائية، ضد بعض مسيري المؤسسات العمومية، وثار النقاش من جديد، قيل: هؤلاء المسيرين هضمت حقوقهم، ولم تحترم، باختصار، لم ننصف المسيرين، لماذا لم ننصفهم؟ يقول هؤلاء المسيرين ومن يدافع عن هاته الفكرة، إن القاضي الجزائي غير مؤهل للقول إن كانت هناك جريمة أم لا، بعبارة أخرى القاضي الجزائي غير مكوّن ولا يستطيع أن يفرق بين ما يسمى بعمل التسيير والجريمة، قيل ما هو الحل؟ قيل نتخلي عن القاضي ونتخلي عن القضاء. وماذا سنفعل؟

النائب العام لم يمنحه التأهيل، لماذا لم يمنحه النائب العام التأهيل؟ لأن السلطة الإدارية أو الإدارة التابع لها كلفته ببعض المهام غير مهام الضبطية القضائية، وعندما يحتاج إليه، يقال هذا غير مؤهل، لماذا غير مؤهل؟ لأن النائب العام لم يؤهله، ولكن لديه 25 سنة ممارسة! نعم، لكن النائب العام لم يؤهله.

مأساة حقاً! قبل تعديلات 2017 كانت الأمور تسير جيداً وعلى أحسن ما يرام، هناك تقدير وتقييم لضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية، إذ في نهاية كل سنة يعطيه نقطة، وهذه الأخيرة تؤخذ في الحسبان في مساره المهني. قيل: لا! هذا لا يكفي، ففعلنا الأمور على أنفسنا وبقينا نتفرج على بعضنا البعض، واليوم نقول أمامكم: الله يرحم والديكم، لقد أخطأنا، جئنا لكي نصلح، إلى متى؟ هذا هو السؤال المطروح، وأتمنى، إن شاء الله، أن تكون هذه آخر مرة، نأتي فيها أمام البرلمان ونطالب بتدارك الأخطاء، لأن الخطأ وقع، على غرار ما حصل في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي سنتناولها فيما يلي:

ندخل مباشرة في المادة 6 مكرر، بناء على السؤال الذي ورد في القاعة، والسؤال كان بهذه الكيفية: هل لوزارة العدل حصيلة عما يسمى بالشكوى المسبقة؟ أصارحك القول ليس لدي فكرة، ولكن الشيء الذي أعرفه، بحكم مهنتي وبحكم مسؤولياتي السابقة والحاضرة، أن هذه المسألة الخاصة بالشكوى المسبقة هي بدعة قانونية، حتى لا أقول كلمة أخرى. المادة 6 مكرر تعبر بكيفية - لا مجال للشك فيها - عن عجزنا عن عدم قدرتنا على إيجاد ما هو ملائم من النصوص ونرجع إلى الفكرة التي تحدثت عنها قبل حين، نحن نحترق مؤهلاتنا، نحترق كفاءاتنا. يا للعجب! منذ سنوات السبعينيات وهذا الإشكال مطروح، هذه المسألة الخاصة بحماية المال العام، لم تطرح في 2006 و2007 أو 2008 أو 2015 أو 2017، مسألة حماية المال العام واكبت تطور الاقتصاد الوطني، وكنت قد ذكرت ذلك أمام أعضاء اللجنة المحترمين، منذ الاستقلال والفكرة مطروحة، منذ الاستقلال والانشغال مطروح، وخير دليل أتى به في هذا المجال، ضمن الجهات القضائية الخاصة التي استحدثتها الجزائر غداة الاستقلال، هي ما يسمى بمجلس قمع الجريمة الاقتصادية، كانت بمثابة جهة قضائية خاصة وغير مخصصة،

كثر الكلام في هذا الشأن، جاء قانون 2006 لمكافحة الفساد، فألغيت هاته التدابير، وعدنا إلى العمل العادي، 2001 - 2002 - 2003 - 2004 عفو 2006، واصلنا إلى غاية 2015، فطرح الإشكال من جديد، ماذا نفعل؟ نعود ونحيي نفس النص القانوني وعوض أن يدرج في قانون العقوبات، أدرج في قانون الإجراءات الجزائية، فجعلنا من الشكوى المسبقة ضرورة لتحريك الدعوى العمومية.

مؤخرا فقط هناك العشرات من الحالات، ليس حالة أو اثنتان، بل العشرات من الحالات، لما أقدمنا على تحريك الدعوى العمومية لم نستطع، والأمر هنا يتعلق بالمجال الجزائي وليس لنا الحق للاجتهاد في المجال الجزائي، فلا يمكن لنا أن نفسر التدابير الجزائية تفسيرا أوسع، وبقينا مكتوفي الأيدي ليس باستطاعتنا فعل شيء، إلى غاية اليوم ونحن على هذه الوضعية. الآن ما هي الإشكالية بالضبط؟ لم كل هذا؟ ولماذا كل هذا الكلام؟ لماذا كل هذه المواقف المتناقضة؟ كل 5 سنوات نغير الرأي! لا جدية! المنهج غير جدي! المشكل جدي والمقاربة غير جدية ولكن الإشكال جدي، أنا أصر على المقاربة، المقاربة التي أتينا بها في 2001 و2015 مقاربة غير منطقية، غير جدية، وهي سيئة كمقاربة، الإشكال المطروح جدي على صعيدين، سواء أخذنا الإشكالية من جانب المسير، فهي إشكالية جدية أو أخذناها من جانب القاضي فهي كذلك إشكالية جدية، أين الخلل، إذن؟ لماذا لم نقوم بتسوية هذا الإشكال منذ الاستقلال؟ هل نحن عاجزون أم غير قادرين؟ أليس لنا كفاءات؟! لدينا كل شيء! ماذا ينقصنا؟ المبادرة فقط، لم يقدم أي شخص على مجابهة هذا الإشكال بوجهة نظر جدية، لأن الإشكال يتعلق بالموضوع، ولا يتعلق بالشكل، عندما تلزمني بالشكوى المسبقة فأنت عاجت الأمر من الناحية الشكلية، ولكن لم تمس بالعمق أو الموضوع وتبقى الإشكالية العميقة من الناحية الموضوعية قائمة، ولن تحل بمعالجة الشكل، فمعالجة الناحية الموضوعية بعمق هي ما سيحل الإشكال، إذن كيف سنحل الإشكال؟ بكل بساطة يجب وضع تشريعات ويجب تحديد ماهية التسيير الإداري وماذا يقصد بعمل التسيير؟ يجب تحديدها بقانون واضح وصريح ومحدد، تحديد ماهية عمل التسيير في المؤسسة العمومية وهنا تكمن الأهمية والصعوبات، في إطار المؤسسة العمومية، لأن الإشكال لم يطرح أبدا في

سنرجع الأمر بين يدي المسيرين، وهم الذين سيحكمون على أنفسهم، إذا ما كانوا قد أخطؤوا أم لا. كيف ذلك؟ إذن، لكي نتابع المسيرين في جريمة من الجرائم الماسة بالمال العام، لا بد وأن تأتينا شكوى من يمثلهم، هكذا إذن؟ أجل! لا عليه! واصلنا وأول تجربة وضعناها كانت في 2001، عندما أضيفت فقرة في المادة 119 من قانون العقوبات، تنص على: «إنه في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة 119 من قبل مسيري المؤسسات العمومية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو البعض منه، لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، إلا إذا كانت هنالك شكوى مسبقة من قبل ممثلي هذه المؤسسة». ذهبنا إلى الميدان من أجل تطبيق هذه المادة، وأنا بمن عاشوا وعاشوا هاته الفترة، وكانت كارثة وجريمة في حق المال العام، يأتي ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية بملف موثق جيدا، ومدعوم ببراهين، فيقول وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية: يا حضرات (Commandant)، يا سيدي المحافظ، أنا أسف ليس باستطاعتي فعل شيء، إذهب إلى مثل المؤسسة وأتني بشكوى ومن دون شكوى من طرف مثل المؤسسة لا أستطيع فعل شيء. يا سيدي وكيل الجمهورية: الملف خطير والواقعة خطيرة، وهذه النتائج، كذا كذا! ماذا عنها؟ قال: الله غالب، أنا مقيد قانونا، فيذهب ضابط الشرطة القضائية ويحاول عند المسير المعني، ويطلب منه ما يلزم، فيقول المسير لا، لا أشتكي. لماذا لا تشتكي؟! هذا أمر طبيعي، أمر عادي، كل مسير يتعرض للربح والخسارة، فكل مسير بإمكانه أن يربح في تسييره، كما يمكنه أن يخسر في تسييره، وهو معرض للخطر. ولكن يا سيدي الأمر لا يتعلق بمجرد تسيير، بل يتعلق بكذا وكذا وكذا فيرد لا، لا أشتكي! فيعود ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية، ويقول والله لقد حاولت مع مسؤولي المؤسسة المعنية وقدمت لهم الوثائق، ولكنهم لم يخضعوا، فيقول له وكيل الجمهورية: كان الله في عونك يا حضرات، فرصة أخرى، ويذهب ضابط الشرطة القضائية إلى مقر الأمن الحضري أو محافظة الشرطة بدائرتة أو أمن الولاية ويطوى الملف على هاته الحالة. أنا عشت هذه الحالة بمجلس قضاء سطيف، قضية هامة وهامة جدا، بالملايير، أبوا فيها تقديم الشكوى وذهبت من سطيف وتركت القضية ورائي، ولم يقدم أي شخص على تحريك الدعوى العمومية، عندما

المؤسسات الخاصة، لم يتم تحديد المقصود بطريقة واضحة ومحددة وصريحة قبل تثبيت الحيز القانوني للتسيير. في هذه الحال نكون قد عاجلنا هذا الإشكال نهائياً، نحن لازلنا ندور حولنا، نجلب النصوص الشككية، ونترك الموضوع قائماً، وبالتالي الإشكال قائم، يا للعجب! أين هم مفكروننا؟! أين هم أساتذتنا؟! أين هم دكاترتنا؟! أين هم جامعيونا؟! نحن نملك كل هؤلاء، ولدينا كفاءات مشهود لها عالمياً في هذا المجال، ولم نستطع معالجة هذا المشكل! الإشكال لا يخص وزارة العدل وحدها، بل يتعلق بجميع صناعات القانون وكل جامعيينا، أليس بمقدورنا وضع نص؟! أليس بمقدورنا إيجاد نص يوضح لنا ما المقصود بالعمل التسييري المولد للخطأ الجزائي؟! أقول العمل التسييري المولد للخطأ الجزائي، لما نتمكن من الإجابة على هذا التساؤل المطروح، فكل ما نحن بصدد قوله سيصبح باطلا ودون جدوى، إذا لم نعالج هذا المشكل، فإننا لن نعالج أبداً هذا الجدل القائم، إنه نقاش منهك، يفتك بنا ويقتل الاقتصاد الوطني!

وهنا أوافق السادة الذين تكلموا عن حماية الميسيرين والإطارات، سأثبت لكم أنني أوافقكم الرأي، يجب علينا حماية ميسيرينا وكذا إطاراتنا ولكن ليس على حساب الأموال العامة أو المال العام، ليس على حساب الممتلكات العامة، وليس على حساب الاقتصاد الوطني، لذا يجب إيجاد حلول لهذا المشكل، وأدعو أساتذتنا، ومفكرينا، ودكاترتنا للتفكير حول هاته المسألة والتي من شأنها المعالجة في أقرب الآجال، يجب معالجة الأمر على وجه استعجالي، من أجل إنهائه مرة واحدة، إذن، لنجد تعريفاً قانونياً للعمل التسييري المولد للخطأ الجزائي، وهنا سوف نفصل ونميز بين العمل التسييري العادي والعمل التسييري المولد للخطأ الجزائي، وكل واحد يبقى في مكانه، المسير مسير، والقاضي قاض، أما أن تأتي اليوم بمثل هذا النص ونقول بأن القاضي الجزائي لا يعرف وغير مؤهل وغير متمكن، هذا خطأ وخطأً جسيماً وفادح، لا يمكن أبداً أن نقبله، لا يمكن! لا يمكن بتاتا! أنا قلت أمام المجلس الشعبي الوطني، عندما تقول لي أن القاضي غير مؤهل كي يفرق بين عمل التسيير والجريمة. أنا أقول لك أنت كمسير، أنت الذي ترفض أن تقدم شكوى، إنك لا تفرق بين عمل التسيير والجريمة. وبالتالي أنت ماذا تعرف عن الجريمة كمسير؟ فإذا كنت تتهم القاضي أنه لا يتقن ولا يحسن ولا يعرف ولا يدرك ما هو عمل التسيير،

أنا أقول لك أنت كذلك لا تعرف ولا تدرك ما هي الجريمة، إذن كيف يمكن وضع حدود بين عمل التسيير والفعل الإجرامي؟ من هو مؤهل لقول ذلك أو يخول له ذلك؟ إنه القاضي، هو من يقول إن هذا عمل تسييري بحت، لا يترتب عنه مسؤولية جزائية؛ وهذا عمل يصنف في خانة الجريمة، ما عدا القاضي لا يوجد أحد، والله ولو اجتهدوا إلى العام المقبل، فما عدا القاضي لا أحد، لا يوجد، وسأجيب عمن يدافع عن هاته الفكرة، هؤلاء الناس الذين يأتون في بلاطوهات التلفزة ويقولون ما يقولون، جميل أن تأتي في التلفزة وتقول كل هذا، ولكن أنتم جانبتم الصواب وأخطأتم، أنا أسف، فالقاضي الجزائي قاض مؤهل، القاضي الجزائي قاض متكون، القاضي الجزائي قاض مقتدر، وكما يقال بالعامية واسمحوا لي على العبارة «قادر على شقاه»، في 2015 عندما أتينا بالنص، وقلنا.. لأن أساس الفلسفة هي هذه الفكرة التي بنينا عليها هذا النص، الفكرة الأساسية الكامنة في هذا النص وهي عدم اختصاص القاضي، وعدم كفاءة القاضي، هذا مريع! هذا تفكير هدام! عندما نشكك في قدرات القاضي ونشكك في قدرات القضاء، ونشكك في قدرات مؤسسة عمومية، فالقضاء هو مؤسسة من مؤسسات الدولة، لا يحق لأي أحد أن يشوه سمعة مؤسسات الدولة، سواء أكان القضاء أو غيره، ما هي الدولة؟ هي مجموعة مؤسسات، إذا كان القضاء سيئاً والدرك كذلك والشرطة والتعليم، والبرلمان، إذن، فما هو الجيد؟! أعندنا دولة مصطنعة أم ماذا؟! لدينا دولة ونحن فخورون ويجب أن نكون كذلك، هذا كلام مغرض، وطفيلي، الغرض منه التشويش والهدم.

تأتيني في 2015 وتقول لي القاضي لا يفرق بين عمل التسيير والجريمة، أقول لك أنت الذي لست مؤهلاً لكي تتكلم باسم الدولة، وتتكلم باسم المؤسسات، إذهب ربما يفتح الله عليك من جهة أخرى، أسف، هذه هي الحقيقة المرة، لا نرى محتوى النص ونكتفي، لا، يجب التفكير، هناك أفكار أساسية، هناك فلسفة مستهدفة من وراء النص، وهي الطعن في قدرات القاضي! هل هناك ما هو أسوأ من هذا؟ إذا كان القاضي غير مؤهل لكي يفرق بين عمل التسيير والجريمة، فهو بالتالي ليس مؤهلاً ليحكم بين الناس، ليس مؤهلاً لكي يحكم ضد الدولة، عندنا قضاة أصدروا حكماً ضد الدولة، إذهب إلى المحاكم الإدارية، تصدر يومياً العشرات

الجزائري يعرف ويحق لنا أن نفتخر بالقضاء الجزائري، بل يجب علينا أن نفتخر بالقضاء والقاضي الجزائري، أقول وأعيد للمرة الأخيرة إن الإشكال، إشكال جدي، يجب التفكير فيه ويجب إيجاد النص القانوني الذي ينهي هاته المجادلة - إن صحّ التعبير - التي هي قائمة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

نقطة أخرى وردت فيما يتعلق بالحبس المؤقت، صحيح هو إشكال، فأنا من الناس الذين يقولون بأن الحبس المؤقت شر لا بد منه؛ تدبير مؤقت، تدبير احترازي، إن شئتم، ولكن أين الإشكال؟ الإشكال يكمن في ملائمة الإجراء، هل قاضي التحقيق عندما يقرر إيداع شخص متابع، الحبس المؤقت، هل أحسن التقدير أم لا؟ بعبارة أخرى هل هذا التدبير الذي اتخذته قاضي التحقيق كان ضروريا أم لا؟ هل كان لازما أم لا؟ عندما يطرح السؤال على القاضي المعني، يقول: نعم، قررت هذا التدبير لأنني أراه إجراء ضروريا ولا بد منه، الإشكالية تكمن هنا. وهذه من النقاط التي أسالت الخبر منذ سنوات الستينيات، منذ الاستقلال، فقد كان يسمى الحبس الاحتياطي، ثم قمنا بتغيير إسمه فأصبح الحبس المؤقت، حاولنا بقدر الإمكان تحديثه، وكنا كل 3 و4 سنوات نضيف إليه شيئا جديدا في شأنه، ولكن النقاش حوله يبقى مفتوحا ومطروحا، ولا يمكن لنا بأي كيفية أن ننهي هذا النقاش. وبالتالي أقولها: إن الحبس المؤقت شر لا بل منه، نحاول قدر الإمكان أن نتفاداه وأن نتجنبه ولكن يبقى موجودا نظرا لضروريته. العبرة هنا أن القاضي يلتزم بالقانون الذي ينظم هذا التدبير، ما عدا هذا فالسلطة التقديرية تبقى للقاضي ولا يمكن أن نقول للقاضي لا تستعمل السلطة التقديرية في هذا المجال.

التعويض عن الحبس المؤقت موجود، التدبير القانوني موجود، أي إنسان يحبس مؤقتا، ثم يستفيد من البراءة وتقدم الدعوى، يحق له أن يفعل الإجراء أمام لجنة متخصصة لدى المحكمة العليا ويطلب بالتعويض، وهناك العشرات من الحالات التي عولجت في هذا الإطار دون أي إشكال.

نقطة أخرى هامة جدا، طرحت عليّ أمام المجلس الشعبي الوطني، وأثيرت أمام اللجنة القانونية، وأثيرت اليوم، وهي قضية الرسائل المجهولة، هناك من يعتقد بأن القاضي أو وكيل الجمهورية بمجرد أن يتلقى رسالة مجهولة إلا ويأخذ

من الأحكام والقرارات يُحكم بها ضد الدولة، إذا كان هذا القاضي ليس مؤهلا إلى هذه الدرجة، فكيف لي أن أعطيه مصير أمة ليفصل فيها؟ إذن، فلنرجع إلى رشدنا، ونضع الأمور في مكانها، المسير مسير، والقاضي قاض.

عندما نرجع إلى فكرة المساس بالمال العام، نرجع إلى محتوى المادة 6 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية، عندما نقرأ المادة فهي تتكلم عن الاختلاس، السرقة، الإلتاف وما شابه ذلك من المال العام، أعمال التسيير التي تؤدي إلى كذا وكذا وكذا، هذه المادة لا تحتوي على عناصر التجريم، إذن، نبحث عن عناصر التجريم في مواد قانونية أخرى، ما هي هذه المواد القانونية؟ لدينا إثنان، المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، والمادة 119 مكرر من قانون العقوبات، هاتان الآليتان الإثنتان هما اللتان نتعامل بهما في هذا المجال. المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، ماذا تقول؟ تتكلم عن الموظف الذي يختلس ويتلف عمدا، هنا فكرة العمد. إذن، نحن هنا بصدد جريمة إرادية، جريمة عمدية، ما معنى ذلك؟ أنه يوجد ضرر ويوجد خطأ ارتكب من قبل المسير وهناك علاقة سببية بين الضرر والفعل، ولكن هذا لا يكفي لكي نتابع الشخص المعني أو نحاكمه أو نعاقبه، إذن، ماذا يلزمنا؟ يلزم أن نبين ونبرهن أن هذا العمل كان إراديا، يعني أن المسير اقترف هذا الإجراء أو هذا العمل عمدا. وهنا من سيقول بأن هذا العمل عمدي أو غير عمدي؟ هل المسير نفسه؟ القاضي هو من يقول، لماذا؟ لأن هذا العنصر يدخل في أركان الجريمة، لن تستقيم الجريمة إلا إذا اثبتنا وجود عنصر العمد، لكن هل يأتيك المسير ويقول أنا من فعلتها؟! أنا كنت أنوي وكنت أقصد؟! أبدا، إذن من يقول ذلك؟ القاضي هو من يثبت إذا ما كانت الإرادة متوفرة أو منعدمة، الإرادة لا نعرفها ولا يمكن رؤيتها، إنما تستنبط وتستنتج من محيط الجريمة ومن الأعمال المنسوبة للمتهم. ومن هو المؤهل لذلك؟ هو القاضي بكل بساطة.

نذهب إلى المادة 119 مكرر، هذه المادة تكرر الجريمة غير العمدية في مجال المساس بالمال العام، يقول لك: الإهمال الواضح، من هو المؤهل ليقول إن هناك إهمالا أم لا؟ وهل هو واضح أو غير واضح؟ هو القاضي وليس المسير. إذن، الأمور واضحة وعادية جدا، ولا مجال للفلسفة، وكل واحد في مكانه، المسير في مكانه والقاضي في مكانه، وننزع من رؤوسنا فكرة أن القاضي الجزائري لا يعرف، القاضي

ولكن تؤخذ بحذر، ويُتحرى في شأنها بكل الطرق الممكنة ولكن بحذر، والآن ليس باستطاعتنا أن نعمم ونقول إن كل الرسائل المجهولة تحفظ، فهذا خطأ، كان علينا معرفة وحل معظم الحالات الجدية، من خلال هذه الرسائل المجهولة، فاكشفنا قضايا خطيرة جدا في مجال المخدرات، في مجال الاعتداء على المال العام، في مجال السرقات، اكتشفنا قضايا هامة وهامة جدا بفضل الرسائل المجهولة، ولا يمكن القول إن كل الرسائل المجهولة تحفظ بصفة آلية، لا! وإنما نجد الطريقة التي نتعامل معها بذكاء.

مسألة ظاهرة الحراقة، مسألة شائكة وحساسة ومؤلمة، إنها مأساة! ما يعيشه شبابنا ونعيشه نحن أيضا، في هذا المجال فعلا مأساة! يد العدالة في هذه القضايا لا تمتد إلى هؤلاء الشبان، حتى أكون واضحا، يد العدالة في هذه القضايا لا تمتد إلى هؤلاء الشبان، هؤلاء هم ضحايا. ولكن ما يهمنا نحن، هو من وراء هؤلاء الشبان؟ من وراء هذه العمليات؟ ومن يدبر هاته العمليات؟ ومن يعيش ومن يتطفل في هذه الكارثة؟ صدقوني، نحن أمام عصابات منظمة، نحن نتعامل مع عصابات حقيقية، نحن نتعامل مع مافيا بمعنى الكلمة تقتات وتعيش على بؤس هؤلاء الشبان، آخر واحد من هؤلاء الشبان الذين حاولوا عبور البحر في اتجاه الضفة المقابلة يدفع ما لا يقل عن 100.000 دج، أي 10 ملايين على الأقل، تخيلوا كم يتحصل هؤلاء؟! فهذه المهنة مربحة ومثيرة! هؤلاء، من نبحت عنهم، أما باقي الشبان فهم ضحايا، ويد العدالة لا تمتد إليهم، فما يهمنا هم الأشخاص الذين ينظمون هذه المهنة المربحة والبعيضة في نفس الوقت، إذن هؤلاء الشبان ليس عليهم شيء من الناحية القمعية. الفساد ومكافحة ظاهرة الفساد، حقيقة أنتم تعيشون ما نعيشه نحن، ولكن أختصر جوابي في كلمة واحدة، محاربة الفساد، أولا، وقبل كل شيء، قبل المتابعة، والسجن والمصادرة، والحكم؛ مكافحة الفساد هي إرادة سياسية، إذا كانت لدينا الإرادة السياسية لمكافحة هذه الظاهرة سنكافحها بقوة وفعالية، ولكن إذا جئنا نقول مجرد كلام للمجاملة ونقول إننا نكافح ونحارب ونجلب النصوص ومشاريع النصوص مثل الذي بين أيدينا، ولا توجد إرادة سياسية، فإننا لن نفعل شيئا، إذن السؤال المطروح: هل هناك إرادة سياسية حقيقية لمواجهة هذه الظاهرة الهدامة والفتاكة أم لا؟ إذا كانت موجودة سينتهي الفساد ويزول

بما فيها، لا! لا! لا! فالأمر ليس بهذه البساطة، حقيقة، وكما سلف لي الذكر وقلت إن الرسائل المجهولة، واستعملت كلمة معبرة، تتهاطل على نيابة الجمهورية يوميا، العشرات من الرسائل المجهولة. وهل هذا يعني أن كل الرسائل المجهولة يعتد بها؟ لا أبدا! نحن نتعامل بكل حذر مع هذه الرسائل المجهولة، عندما تأتي رسالة مجهولة، فالتعليمات المعطاة إلى السادة قضاة النيابة أنهم يتمنعون في محتوى الرسالة، إذا ما كان مجرد كلام فضفاض وعموميات دون أي دليل، ودون أي مرجعية، فالرسالة تمزق ولا يحتفظ بها، أما إذا كانت الرسالة المجهولة تحتوي على معلومات منطقية، تفيد التأكيد ومؤسسة على واقع هنا وكيل الجمهورية يأمر بفتح تحقيق ابتدائي.

ومن يقوم بهذا التحقيق؟ إما وكيل الجمهورية، إذا ورد إسم في الرسالة، كشاهد أو كمن عاش الواقعة، فيقوم وكيل الجمهورية باستدعاء هذا الشخص ويسمع منه ويتحرى، أو يكلف ضباط الشرطة القضائية بفتح تحقيق ابتدائي في القضية.

كيف يتعامل ضابط الشرطة القضائية مع هذه الرسالة؟ في هذه الحالة ضابط الشرطة القضائية لا يذهب مباشرة إلى الشخص المعني المحررة ضده الرسالة المجهولة، بل يقوم بجمع المعلومات والتحري في شأن محتوى الرسالة المجهولة، ويقوم بجمع البيانات التي توافق وتؤكد محتوى الرسالة المجهولة، إذا ما توصل، بناء على هذه المعلومات، إلى ما قد يؤكد - أنا حذر في مصطلحاتي - محتوى الرسالة المجهولة، يتوقف هنا ضابط الشرطة القضائية ويذهب عند وكيل الجمهورية، وعندما يطلع وكيل الجمهورية على محتوى الرسالة المجهولة وما قام به ضابط الشرطة القضائية وما جمعه من معلومات ومن أدلة قد تؤكد محتوى الرسالة المجهولة، يأمر بمواصلة التحريات وهنا ضابط الشرطة القضائية لديه مستوى في مجال التحري. أما إذا رأى وكيل الجمهورية أن ضابط الشرطة القضائية لم يأت بجديد وبقينا في نفس محتوى الرسالة دائما، تحفظ الرسالة ويحفظ ما حرر من محضر بشأن هذه الرسالة من قبل ضابط الشرطة القضائية. إذن، التعامل مع الرسائل المجهولة ليس تعاملًا آليا، كل رسالة تكون حالة، ونتعامل معها حسب ما هو مدون فيها، لا نعمم، فالطريقة ليست نفسها. إذن، على المواطن أن يطمئن من هاته الناحية، الرسالة المجهولة تؤخذ بالحسبان

ولن تكون كذلك، لذا ليس هناك تجريم للتسيير الإداري. والله كان هناك الكثير من الكلام كنت أريد أن أقوله، فيه أسئلة كثيرة، ولكن أظن أنني أطلت عليكم، هذا ما كان لدي لأقوله أمامكم.

وفي الختام، أنا لست أدري إن كانت دروب المهنة سوف تجمعنا مرة أخرى في المستقبل، ولكن بودي أن أقول لكم جميعا، مادام هذا النوع من النقاش يثار في مثل هذا الجمع الكريم، مادام هذا النوع من الانشغالات يطرح للنقاش بين أعضاء هذا المجلس الموقر الذي أكن له كل الاحترام، على غرار ما أكنه من احترام لكل مؤسسات الدولة، فلا أقول إلا أن الجزائر لا زالت بخير، وستكون على أحسن حال عن قريب، إن شاء الله، لم يبق الكثير ونسترجع هيبتنا ونسترجع مكانتنا، والمواطن يسترجع مكانته في المجتمع، ونفتخر بالجزائر كما افتخرنا بها سابقا. المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ حقيقة، الكلمات الأخيرة التي ألقاها السيد الوزير لها كل الأهمية، سواء في الحاضر أو المستقبل، لأن الإرادة السياسية ضرورية في كل الميادين، ولا تقتصر على العدالة فقط، وهناك جانب جد هام، ليس في كيفية التغيير على مستوى القوانين، بل كيفية تغيير الذهنيات، هذا هو لب المشكل. وعليه، ستكون لنا فرصة حتى نتطرق لبعض المواضيع الهامة التي نعيشها في هذه المرحلة.

إذن، مرة أخرى شكرا للسيد الوزير على كل التوضيحات، وسنستأنف جدول أعمالنا على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال لعرض ومناقشة مشروع القانون العضوي المتضمن القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية.

شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة السابعة والأربعين
بعد منتصف النهار

اليوم أو غد أو بعد غد، أما إذا كان عكس ذلك وليس هناك إرادة سياسية، قد تأتي بـ 60 قانونا و100 ألف مادة قانونية، وتأتي بعباقرة من ضباط الشرطة القضائية، وعباقرة من القضاة فلن يفعلوا شيئا، وخير دليل على كلامي هذا، منذ أفريل أو نهاية مارس إلى يومنا هذا، كم عاجلنا من القضايا؟ عاجلنا في هاته الفترة ما لم نعالجه منذ 2006، وتاريخ 2006 هو تاريخ ظهور قانون مكافحة الفساد، ما الذي تغير؟ قانون 2006 مازال نفسه وقانون العقوبات مازال نفسه وقانون الإجراءات الجزائية مازال نفسه، وحتى القضاة هم أنفسهم، فما الذي تغير؟ لقد تغيرت الإرادة السياسية، هذا الذي تغير وهذه هي النتائج، والملفات التي تكفل بها القضاء ثقيلة وحساسة ومفزعة، وأنا أؤكد على مصطلحاتي، الملفات التي عاجلها القضاء بدأنا نرى أولى نتائجها والحصول على نتائجها. هذه الملفات عاجلها القاضي الجزائري وتكفل بها القاضي الجزائري ووكيل الجمهورية الجزائري، تكفل بها قاضي التحقيق الجزائري، تكفلت بها الضبطية القضائية الجزائرية، أولى هاته الملفات برمجت الأسبوع المقبل، إن شاء الله، في الثاني من ديسمبر، إن شاء الله، سوف يحاكم المتهمون فيها علنية بمحكمة سيدي أمحمد، الاثنين المقبل وهنا نترك للشعب أو المواطن الحكم على القاضي الجزائري إذا كان يعرف أو لا وهل هو متمكن أم غير متمكن؟ وهل القاضي الجزائري مقتدر أم غير مقتدر؟ والجلسة ستكون علنية للجمهور ولا يخفى شيء على مستوى محكمة سيدي أمحمد، علما أن الملفات ثقيلة ومفزعة، سيطلع عليها الرأي العام ويرى ويسمع ويتابع، وهو من سيحكم على القاضي الجزائري إذا ما كان جديا أم لا، هو الذي سيقول كلمته، إذا كانت هناك إرادة سياسية أم لا، حتى لا يقال بأن هذا الوزير جاء اليوم ليستعمل الكلمات الرنانة وليس هناك شيء ملموس. بل هناك وسيكون وما زال ما هذه إلا أولى الملفات، إنه مؤشر صغير جدا، والقاضي سيضبط مؤشر السيارة فقط، وسترون وتتفاجؤون ما باستطاعة القضاء الجزائري فعله.

هناك عبارة وردت، وبها أختتم تدخلني هذا، هي قضية تجريم التسيير الإداري، والله هذا المصطلح غريب، لا وجود لتجريم التسيير الإداري، فالتسيير الإداري شيء والتجريم شيء آخر، وهما شيان مختلفان تماما، نحن لا نجرم التسيير الإداري، فالتسيير الإداري عقوبته تأديبية، وليست جزائية

محضر الجلسة العلنية الثامنة
المنعقدة يوم الأربعاء 30 ربيع الأول 1441
الموافق 27 نوفمبر 2019 (مساء)

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة مساء

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالأخوين عضوي الحكومة، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، والسيد وزير العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالأخوات والإخوة المرافقين لهما، وأيضاً بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة وكذا الأخوات والإخوة الصحفيين، فأهلاً وسهلاً بالجميع.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المسائية، عرض ومناقشة مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية.

وطبقاً للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، لعرض مشروع هذا القانون، وهو مشكور.

السيد وزير المالية: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

زميلي، وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء المجلس، الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يسعدني أن أقف مرة أخرى في رحاب هذا المجلس الموقر، لأعرض، بالمناسبة، العناصر الأساسية وكذا الدوافع القانونية من وراء نص مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15، المتعلق بقوانين المالية، بعد التصويت عليه من طرف نواب الغرفة الأولى، والذي يسمح عند المصادقة عليه بالتشريع في المجال الجبائي عن طريق نصوص أخرى، إلى جانب قوانين المالية، لاسيما القانون المتعلق بالمحروقات.

ولقد تم عرض هذا المشروع على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة يوم 18 نوفمبر 2019.

ينص القانون رقم 84 - 17، المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم في المادة 13 منه، على أحكام تسمح بالتشريع في المجال الجبائي، وفي مجال الأملاك الوطنية، والمجال البترولي، وكذلك فيما يتعلق بترقية الاستثمار عن طريق قوانين غير قوانين المالية، لاسيما القانون المتعلق بالمحروقات؛ تقضي المادة المشار إليها بما يلي:

فضلاً عن القوانين الصادرة في المجال الجبائي أو في مجال الأملاك الوطنية والمجال البترولي وكذلك ما يتعلق منها بترقية الاستثمار، يمكن أن تنص قوانين المالية، دون سواها، على الأحكام المتعلقة بأساس الضريبة ونسبها

مع الاستثمار الأجنبي المباشر بما يخدم الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال استقطاب الشركات العالمية الكبرى في قطاع الطاقة.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقراً التقرير التمهيدي الذي أعد لهذا المشروع، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء.

يأتي مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18 - 15، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، مترامنا مع تقديم مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، ومكملاً له.

ولتمكين المشروع من النص على أحكام جبائية، أصبح من الضروري اللجوء إلى تعديل المادة 18 من القانون العضوي رقم 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية، من أجل الاستقرار القانوني في الإطار الجبائي، من جهة، ومن أجل جلب الاستثمار الأجنبي في مجال المحروقات، من جهة أخرى.

لقد شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، في دراسة

وكيفية تحصيل مختلف أنواعها بالإعفاء الجبائي. لعله من المفيد الإشارة إلى أن هذه الإمكانية التشريعية قد تم إلغاؤها بموجب مشروع القانون العضوي المذكور في مادته 18، والتي تقضي بما يلي:

تنص قوانين المالية، دون سواها، على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفية تحصيل الإخضاع، مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي. بالفعل يمكن التبرير من الناحية القانونية والتقنية حصر المواد، لاسيما منها المتعلقة بالأموال العمومية في قوانين المالية، دون سواها.

ومن ثم تختص هذه المواد وحدها، المقترحة من طرف الوزير المكلف بالمالية، بالتنصيص على أحكام تتعلق بوعاء ونسب وكيفية تحصيل الإخضاع، مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي. غير أنه وبالنظر إلى أهمية القطاع الاستراتيجي للمحروقات، ومن أجل تعزيز دور شركة سوناطراك كمتعامل اقتصادي وطني في خدمة تنمية البلاد في مجالات البحث والتنقيب والاستغلال والإنتاج، بالنسبة للنشاط الأفقي، يتعين إعادة النظر في الموضوع، وحتى يتسنى للمشروع إدخال تعديلات عن طريق القانون المتعلق بالمحروقات الذي هو قيد التصويت أمام مجلسكم الموقر، والتنصيص على الأحكام الجبائية، أضحي من الضروري اللجوء إلى تعديل المادة 18، سالفة الذكر. وعليه، يقترح، استثناء، تعديل أحكام المادة 18 من مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المشار إليه لتمكين القطاع المكلف بالمحروقات من الاقتراح والتشريع في المجال الجبائي.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

إن الغرض من هذا التعديل، هو إدخال المرونة اللازمة والسماح للمشروع بإدراج مزايا تخص، حصرياً، نشاط المحروقات، أو بالأحرى النشاطات الأفقية المتعلقة بالبحث والتنقيب والاستغلال والإنتاج تتطلب فيها كل مرة مزيداً من الدفع والتحفيز.

ذلكم، إذن، مضمون نص مشروع القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 18 - 15، المتعلق بقوانين المالية، المعروض عليكم للمناقشة.

وفي هذا المجال، يطيب لي أن أذكر مجدداً، أعضاء هذا المجلس الموقر، أن تعديل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يهدف أساساً إلى إدخال بعض المرونة في التعامل

- حول تنظيم وهيكله عمل سوناطراك، أكد ممثل الحكومة على وجوب هيكله وتنظيم عمل شركة سوناطراك، أسوة بما هو معمول به عالميا، خصوصا في الوقت الحاضر، الذي وصل فيه عرض المحروقات في السوق أكثر من الطلب عليها، بل إن المحيط العالمي قد تغير، كما أن العوامل الجيوسياسية هي الأخرى لم تعد تؤثر في سعر النفط.

- بالنسبة للغاز الطبيعي، أشار ممثل الحكومة أن تصدير الغاز قد تقلص بسبب الكمية الكبيرة المستهلكة محليا، وحتى الزبائن الأجانب، في أوروبا على الخصوص، أصبحوا يبحثون عن بديل لتأمين أمنهم الطاقوي.

- حول أسباب تغيير المنظومة الجبائية، أوضح ممثل الحكومة أن ما دفع الجزائر إلى تغييرها، هو التغيير الحاصل في هذا المجال على مستوى العالم، واستمرارها على هذا النحو، ستواجه البلاد مشكلات ومخاطر كبيرة، وهذا هو التوقيت المناسب للتغيير، من أجل استقرار التشريعات وجلب الاستثمار في قطاع المحروقات ويعد تأمينا للشركات الأجنبية التي تتعاقد مع شركة سوناطراك.

- بالنسبة لسنوية أو مرحلية مشروع هذا القانون العضوي، أشار ممثل الحكومة إلى أن هذا قانون خاص يتبع نشاط المحروقات إلى أن تقرر الدولة إلغاءه أو تعديله.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

خلاصة القول، هي أن تعديل المادة 18 من القانون العضوي رقم 18 - 15، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، يعود أساسا إلى عدم تساوق هذه المادة مع بعض أحكام مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، والهدف من التعديل هو إحداث الانسجام بين هذين القانونين، ليكون مشروع القانون المنظم لنشاطات المحروقات، في خدمة الاقتصاد الوطني، من حيث جلب الاستثمار الأجنبي وتسهيله.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18 - 15، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية.

وشكرا على حسن الإصغاء

مشروع القانون العضوي هذا، بناء على إحالة من السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، مؤرخة في 17 نوفمبر 2019، وهذا في اجتماع عقدته برئاسة السيد عبد الكريم مباركية، نائب رئيس اللجنة، مساء يوم الاثنين 18 نوفمبر 2019، حضره السيد محمد بوبطيمة، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بالتشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

كما حضر الاجتماع ممثل الحكومة، السيد محمد لوكال، وزير المالية، وقدم عرضا مفصلا لمشروع القانون العضوي، بحضور السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى الأسباب الجوهرية التي كانت وراء تعديل المادة 18 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

خلال مناقشة مشروع القانون العضوي هذا، مع ممثل الحكومة، تطرق السادة أعضاء اللجنة إلى التعديل الذي أدخل على القانون العضوي رقم 18 - 15، وطرحوا الأسئلة والانشغالات والملاحظات، الآتية:

- ماذا يمكن أن يحدث لو لم يتغير مشروع هذا القانون العضوي؟

- ماهي التغيرات المتوقعة في الجانب الاقتصادي على المدى المتوسط والبعيد، بعد هذا التعديل؟

- هل مشروع هذا القانون العضوي سنوي أم مرحلي؟
- هل يخضع مشروع هذا القانون العضوي للرقابة البرلمانية؟

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

لقد تناول ممثل الحكومة من جهته، مجمل ما ورد في مداخلات السادة أعضاء اللجنة، وقدم الردود والتوضيحات بشأنها، نورها مختصرة فيما يلي:

- أكد ممثل الحكومة أن تعديل المادة 18 من القانون العضوي رقم 18 - 15، المتعلق بقوانين المالية، هو لإعطاء شفافية أكبر لعمل شركة سوناطراك وأكثر مرونة في تجسيد العقود مع شركائها الأجانب، وعن طريق الاستقرار في التشريع الجبائي الذي أصبح يتغير باستمرار، وهذا عامل لا يحفز المستثمر الأجنبي، كما أشار إلى أن هذا التعديل لا يشكل خطرا على الموارد المالية للبلاد.

تكثيف البحث والاكتشاف في الحقل النفطي، قصد تلبية الاحتياجات المحلية وزيادة الإنتاج؛ وهذا لا يتسنى إلا عن طريق تعاقد شركة سوناطراك مع الشركات العالمية ذات الخبرة والإمكانيات البشرية والمادية.

إن عدم استقرار التشريعات الجزائرية أدى إلى عزوف هذه الشركات وهروبها إلى دول أخرى، توفر لها امتيازات جبائية واستقرارا وشفافية في تشريعاتها.

وعليه، فمن الضروري اليوم، ونحن نعيش في محيط اقتصادي دولي يتسم بالمنافسة الشرسة، التي تحتم علينا أن نكون في مستواها، على الأقل، من الجانب التشريعي الجبائي. وفي الأخير، سيدي الرئيس، معالي الوزير، أريد أن أستفسر حول نقطة شغلت بالي بخصوص هذا التعديل وهي:

إن بعض الدول تقدم إعفاءات جبائية للشركات النفطية العالمية، قصد التعاقد معها، وفي ظل الظرف الاقتصادي الحالي الذي يميزه الاعتماد الكلي على مداخل المحروقات، فهل يمكن أن نشهد تقديم تنازلات وإعفاءات جبائية لهذه الشركات من الطرف الجزائري، تؤثر على المداخل المالية للدولة؛ وبالتالي الإخلال بالتوازن المالي العام؟ شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ عبد الحليم لطرش؛ والكلمة الآن للأخ محمد خليفة، فليفضل.

السيد محمد خليفة: شكرا؛ بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيد وزير المالية المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر المحترمون، أسرة الإعلام، السادة الحضور، السلام عليكم.

بعد الاطلاع على مشروع القانون العضوي 18 - 15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، وبعد الإخفاقات التي تعودنا عليها، جراء تطبيق بعض القوانين السابقة ومنه القانون

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ مقرر اللجنة المختصة؛ والآن ننتقل إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا لهذا المساء، ومباشرة، نفتح باب النقاش للأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المسجلين في القائمة، وأول متدخل هو السيد عبد الحليم لطرش، فليفضل.

السيد عبد الحليم لطرش: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيدان معالي وزير المالية ومعالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، نتقدم بالشكر إلى جميع من شارك في تحضير وتقديم هذا المشروع من لجنة مختصة، وإطارات بالوزارة.

إننا نناقش اليوم مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية، بعد أن تمت المصادقة عليه من طرف زملائنا بالمجلس الشعبي الوطني.

إن مشروع هذا القانون ورغم أنه لا يتضمن في شكله سوى تعديل مادة واحدة وهي المادة 18 من القانون العضوي رقم 18 - 15، المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، إلا أن مضمون وتأثير هذا التعديل كبير، ونحن قد ناقشنا منذ فترة قصيرة مشروع قانون المحروقات، والذي من شأنه المساهمة في تدعيم احتياطات البلد من النفط، عن طريق التسهيل وجذب الشركات العالمية، للمشاركة في سوق النفط الجزائري، عن طريق البحث والاستكشاف، وأنا أقصد قانون المحروقات، وذلك عن طريق إعطاء مرونة وشفافية واستقرار في التشريع الجبائي، الذي هو عرضة للتأثير بمختلف العوامل، سواء داخلية أو خارجية وفي مجالات عدة.

إن تقلص الاحتياط النفطي الجزائري، وزيادة الاستهلاك الداخلي، في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على النفط، كمصدر أساسي لجلب العملة الصعبة، واستحالة توفير بدائل اقتصادية، على الأقل، على المدى القريب، رغم محاولات الدولة تقليص فاتورة الاستيراد، وتنويع المداخل، يستوجب تعزيز الإنتاج، عن طريق

فالدولة لديها مقومات وأركان ومؤسسات، ومؤسسة سوناطراك واحدة من هاته المؤسسات، ونعلم علم اليقين بما تدره هاته المؤسسة، في حين لم نجد البديل للمحروقات ولا يختلف إثنان في هذا الأمر.

وحسب رأيي الشخصي، لا أقول إنه ملزم ولكن أقول بأن إعداد مثل هكذا قوانين، من أجل مواكبة التحولات التي تعرفها الدولة الجزائرية أمر جميل؛ وقد يساعد ويسهم في تطور هاته المؤسسة، وفق هاته التحولات أو تزامنا مع هاته التحولات التي يعرفها العالم وتعرفها الجزائر، ولكن أردت أن أقول أيضا بأن هاته القوانين، ربما كان من الممكن أن يشرك فيها أهل الاختصاص وأيضا، لم لا، لجنة من البرلمان، حتى لا نفتتح المجال مستقبلا لتأويلات أخرى، ربما قد تأخذنا في متاهات كنا في غنى عنها. هذا الأمر الذي أردت أن أنه به فيما يخص مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس، أستمحكم، ربما، مادام أننا نناقش اليوم مشروع قانون المالية، والسيد الوزير حاضر معنا اليوم، أردت نقل بعض الانشغالات ذات الصلة بمشروع قانون المالية، وأتمنى من السيد الوزير أن يجيبنا عن هذه التساؤلات. السيد الوزير، ربما فاتتني الفرصة مؤخرا، لضيق الوقت، كي أتطرق لمواضيع جد هامة، ومن هذا المنبر أبارك الحكومة لما اتخذته من قرارات.

الأزمة الحالية ليست أزمة رجال وليست أزمة مال، ليست أزمة موارد طبيعية ولا موارد بشرية، الأزمة الحالية هي أزمة قرار، صناعة القرار الشجاع، القرار هذا هو حبيب ورهين، ومثل هكذا قرارات اتخذت مؤخرا مع حكومة تصريف، حكومة تصريف، أقول وأعيد وأكرر، فهي قرارات شجاعة، باركها المجتمع، وباركها الشعب الجزائري مؤخرا، مثل عقود ما قبل التشغيل، لما تم إدماجهم وأيضا فيما يخص رفع منحة المعاقين، كل هاته القرارات تصب في صالح الوطن وفي صالح الجزائر.

معالي الوزير، مؤخرا ربما نقل إليكم المحامون انشغالاتهم، وهناك انشغال لم يؤخذ بعين الاعتبار، فيما يخص الضريبة من المنبع، لم أفهم - السيد الوزير - والله لم أفهم، لماذا لم تمكنوا ولم تمكن السادة المحامين من هذا الإجراء وهو في فائدة الخزينة والدولة الجزائرية؟ لم نفهم، سيدي الوزير، لماذا هذا الإجراء، الذي يصب في صالح الجميع ويصب في صالح الخزينة، لم يؤخذ بعين الاعتبار؟

محل التعديل، ارتأيت أن أطرح بعض التوضيحات التالية: - ماهي الضمانات التي تسمح بمراقبة الإجراءات المتخذة، بموجب مشروع هذا القانون؟

- كيف يمكن ضمان شفافية التعاملات والعقود المبرمة من طرف شركة سوناطراك؟

- كيف يمكن تقييم النتائج المحققة، من خلال العقود المبرمة من طرف سوناطراك؟ ومنه كمثال، ما هي النتائج المحققة من عملية اقتناء المصفاة العجوز التي اشترتها سوناطراك بإيطاليا؟

- لماذا تأخرت الشركة في تطوير قطاع صناعة البتروكيماويات، رغم أن الكمية المصدرة ليست كبيرة وبإمكان الجزائر إنشاء المنشآت التي تقوم بصناعة وتحويل مادة البترول؟

- لماذا توقف مشروع المصفاة التي شرع في إنجازها بمنطقة الوطاية بولاية بسكرة، بعد أن انطلقت عملية تسوية الأرضية ثم توقف المشروع؟

وفي الأخير، نتمنى أن يكون هذا التعديل في خدمة الاقتصاد الوطني حقا، لأن مشكل الجزائر ليس في القوانين وإنما في النوايا وسوء التطبيق.

وفي الأخير، أشكر لكم كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمد خليفة؛ الكلمة الآن للأخ نور الدين بالأطرش، فليتفضل.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد وزير المالية المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، الفضليات زميلاتي، الأفاضل زملائي، أسرة الإعلام، أيها الحضور الكريم.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. السيد الرئيس، أردت أن أطلق بما تداول على لسانكم، قبل يوم أمس، حين قلت «سوناطراك ليست هي الدولة»،

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ نور الدين بالأطرش؛ والكلمة الآن للمتدخله الأخيرة، الأخت مختارية شنتوف، تفضلني.

السيدة مختارية شنتوف: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، معالي الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء الطاقم الحكومي، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

إن القراءة المتأنية لمشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته والمتعلق بقوانين المالية، تتيح لنا بكل تأكيد التعرف على حجم التغيرات الكبرى والإنجازات الضخمة التي تحققت في مختلف المجالات والميادين، والتي لا يمكن أن ينكرها إلا جاحد أو مكابر، غير أنه ومن الواجب الذي تحملنا إياه مسؤوليتنا البرلمانية تجاه منتخبينا والوفاء بما التزمنا به أمامهم، سأغتنم هاته السانحة لأستعرض بعض الانشغالات التي تمس بعض القطاعات، وبالأخص ولايتنا، معسكر، أرجو أن تلقى حلولاً فورية، خاصة تلك التي تتعلق بلوازم العيش الكريم وتحفظ كرامة المواطن.

أول انشغال أطرحه هو مشكلة نقص المياه وانقطاعها المتكرر التي يعاني منها سكان الولاية، خاصة بلدية تيغنيف، زيادة على ارتفاع تكلفتها التي أرهقت كاهل السكان، خاصة ذوي الدخل البسيط.

سيدي الرئيس، إن ولاية معسكر، ولاية تتوسط وتربط ولايات الغرب، تعرف بمناظرها الخلابة والحمامات المعدنية الهامة، لكنها وللأسف تفتقر إلى مناطق للتنزه والترفيه، ما يجبر ساكنتها على التنقل إلى ولاية وهران، للبحث عن أماكن للراحة والاستجمام، وهذا نظراً للإهمال الذي تعرفه هذه المرافق وكذا التجاهل الذي تتعرض له من طرف المسؤولين عليها. ومن هنا أغتنم الفرصة لأطلب التكفل بهذه المرافق وتهيتها، وبالأخص العين الكبيرة والعين الصغيرة والمسبح الموجود ببلدية تيغنيف وإعادة

وبالتالي أنه بهذا الإجراء - معالي الوزير - وأقول بأن هذا الإجراء أيضاً سيسهم في در أموال على الخزينة تجعلنا لا نتهرب من الضريبة إطلاقاً.

أمر آخر - معالي الوزير - قد تداول على لساني عدة مرات، قلت لماذا لا تفتح مكاتب الصرف؟ هذا المشهد الذي نراه هنا في السكوار - والله - مشهد مؤسف جداً، حققت الجزائر إنجازات كبرى، طهرنا الأرض من الاستعمار، تخطينا الإرهاب، تحدينا الصعاب، بينما أمر أقل من هاته الإنجازات لم نستطع التغلب عليه أو التفوق عليه!

السؤال الذي يبقى مطروحاً - معالي الوزير - هذه مكاتب الصرف لو أنشئت، فهل سوف يكون لها انعكاسات سلبية؟ أبداً! إطلاقاً! لا يشاطرنا أحد هذا الأمر. هذه المكاتب لو تعتمد، فإنني أؤكد لكم من هذا المنبر وأكثر من أي وقت مضى بأن الأمور والأحوال سوف تتحسن عما هي عليه الحال، يعني لو يأتي أحد من المهجر ويرى هذا...! عجزنا...! حققنا أموراً كبيرة وعجزنا عن تحقيق أبسطها!

أمر آخر - معالي الوزير - ولا بد أن أعود أيضاً إلى الجمارك، هاته المؤسسة التي تسهر وتحمي اقتصاد الوطن، أنا ألتمس منكم، معالي الوزير، أن تعيدوا النظر في قانون الجمارك وفي مرتباتهم الشهرية، كسائر عمال المؤسسات، والذين يطالبون برفع أجورهم ورواتبهم الشهرية، حتى يقدموا عملاً في مستوى المهام التي يقومون بها.

أخيراً، معالي الوزير، هناك كلام على أمر مهم جداً، وأستسمحكم، السيد الرئيس، ربما ليس له علاقة بمشروع القانون المطروح أمامنا اليوم للنقاش.

ففيما يخص الصحة، هناك ضروريات وأولويات، لما أتكلم عن الصحة، أقول بأنها في الجزائر مريضة، لماذا؟ هناك هياكل أنجزت منذ سنوات عديدة، منذ الثمانينيات، بسعة معينة للمواطنين للعلاج، إننا اليوم تقريباً في سنة 2020، هاته المؤسسات مازالت تعمل وقد انهارت وتلاشت، في حين عدد المواطنين ازداد بنسبة أكبر؛ وبالتالي - معالي الوزير - هناك ضروريات، لماذا أقول هناك ضروريات وأولويات؟ مازلنا نعالج بمؤسسات أو بمصحات أو مستشفيات وكأننا في الثمانينيات، نحن اليوم في سنة 2020؛ وبالتالي نطالب أيضاً....

بعثها من جديد، علما - سيدي الرئيس - أن الولاية تتوفر على مساحات شاسعة، تليق بأن تكون مرافق للتسلية والترفيه، إذا ما هيئت، من شأنها أن توفر الراحة لسكان الولاية، خاصة الفئة التي ليست لديها إمكانيات التنقل كوسائل النقل ومصاريف النقل. كما تجدر الإشارة إلى أن بلدية تيغنيف تتوفر على مساحات خضراء جد هامة، غير مستغلة، لم تعط البلدية الفرصة لشبابها لاستغلالها كباقي بلديات الولاية.

سيدي الرئيس، من غير المعقول والمقبول أن تذهب مداخل الحمامات المعدنية ببوحنيفية، المتواجدة بإقليم ولاية معسكر، إلى ولاية تلمسان لتستفيد منها، بدلا من صبها في خزينة الولاية، لاستغلالها في عمليات التهيئة والصيانة الدائمة.

انشغالنا الثاني، يخص قطاع الصحة:

سيدي الرئيس، إن قطاع الصحة بولاية معسكر يعاني نقصا في المرافق الصحية، كعدم وجود مستشفى جامعي بالولاية مثل بقية الولايات، وحتى المستشفيات المتواجدة بالبلديات، كمستشفى شلابي عبد القادر بتيغنيف ومستشفى مسلم الطيب في معسكر وكذا مستشفى غريس والمحمدية، فهي عبارة عن بنايات جاهزة، انتهت صلاحيتها نظرا لتقدمها، فمدة استغلالها هي 20 سنة، وهذه المستشفيات تم بناؤها سنة 1984، لديها مدة صلاحية 20 سنة، يعني انتهت في سنة 2004، وهي موجودة لحد الآن، وهذا يشكل خطرا على الأطباء وعلى المرضى وعلى الجميع لاحتوائها على مادة (Amiante) فالمرضى مجبرون على التنقل إلى ولايات مجاورة للعلاج وتكبد عناء ومصاريف التنقل.

أما انشغالنا حول قطاع السكن، فيتمثل في عدم توفر ولاية معسكر، وخاصة بلدية تيغنيف، على البناء الريفي والسكنات الاجتماعية وسكنات عدل، فهناك 650 طلب سكن بصيغة عدل لم تجسد، وتبقى مشاريع أخرى في نفس الصيغة متوقفة وأخرى لم تر النور، وهذا بسبب عدم توفر الأوعية العقارية لإنجازها، كما أن التجمع السكني الذي يضم 500 سكن اجتماعي و 800 سكن عدل، وبجوارهما 206 سكن ترقوي مدعم، يفتقد لأي مجمع مدرسي أو متوسطة في مدينة تيغنيف؛ ومتقنة تيغنيف ومتوسطة طريق البرج هي عبارة عن بنايات جاهزة تتسبب في عدة

أمراض كالسرطان. أما في قطاع الفلاحة، فمشكل نقص المياه، كما سبق لي وأن ذكرت بشكل عام، ومياه السقي بشكل خاص، تسبب في خسائر فادحة في أشجار الزيتون والبرتقال، تكبدها الفلاحون خاصة ببلدية المحمدية.

سيدي الرئيس،

إن الشباب الجزائري يستحق من الدولة كل الرعاية والاهتمام، فهو رأس مالنا الحقيقي. وعليه، ندعو الحكومة إلى إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الشباب والاهتمام بانشغالاته، عن طريق مكافحة البطالة التي تمس مختلف فئاته، خاصة الجامعيين. وهنا نطلب، كحل نسبي، إعادة النظر في موضوع التقاعد النسبي، لعله يساهم في توفير مناصب شغل جديدة، ويفسح المجال للشباب لولوجهم عالم الشغل، فهناك نسبة كبيرة من شباب ولاية معسكر يعانون البطالة، وخاصة منهم حاملو الشهادات الجامعية وخريجو المعاهد وغيرهم.

سيدي الرئيس،

بخصوص الضمان الاجتماعي، تصنف ولاية معسكر لحد اليوم ضمن الفئة (03)، رغم أنها وكغيرها من الولايات الأخرى تستحق أن تصنف ضمن الصنف الأول (01) نظرا للعدد الكبير للمؤمنين الاجتماعيين المسجل بها. قبل أن أختتم مداخلتي - سيدي الرئيس - لابد أن أطرح مشكل الإنارة المتذبذبة ببلدية تيغنيف، وكذا مشكل...

السيد الرئيس بالنيابة: لا عليك، واصلي!

السيدة مختارية شنتوف: شكرا.

أقول وكذا مشكل النظافة بولاية معسكر، وخاصة بلدية تيغنيف، هاته الأخيرة التي أسندت إلى مصالح (EPIC)؛ وهنا نقترح إعادة إسنادها إلى مصالح البلدية للتكفل بعملية التنظيف، كما أن ولايتنا تعاني من تهيئة الأرصفة والطرق، خاصة بلدية مناور، بلدية تيغنيف وغيرها من بلديات معسكر.

تلكم، سيدي الرئيس، بعض الانشغالات التي وددت رفعها، من خلال مداخلتي، والتي أرجو إدراجها ضمن أولوياتكم، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

المحروقات لا يمكنه تحمل تلك الأعباء باستمرار، ذلك أن عامل المخاطرة، في هذا المجال كبير إلى أقصى حدود. وبناء على ما تقدم من الأسباب، يتبين أن قطاع الطاقة ليس في وسعه إلا أن يجعل النظام الضريبي أكثر جاذبية، وذلك كما سبق لي ذكره، بالنظر أيضا إلى العوامل التالية وهي ثلاثة:

- 80 ٪ من الدول المنتجة للبترول، أعادت النظر في منظومتها الجبائية، بعد انهيار أسعار النفط المسجلة في 2013.

- عدم جدوى تعديل النظام المطبق على الاستكشاف والتنقيب في مجال المحروقات الذي أجري في 2014، مباشرة بعد تراجع سوق النفط، وذلك بسبب إغفال التطورات المستجدة آنذاك واعتبارها مجرد عوامل ظرفية، غير ممتدة في الزمان.

- وجود منافسة شرسة في ميدان استجلاب الاستثمار الأجنبي، إذ تم تسجيل، منذ 2008، عدم جدوى المناقصات الدولية للمساحات المعروضة للاستكشاف والاستغلال، مما تسبب في تراجع الاستثمار في هذا القطاع الذي يتطلب كثافة الرأس المالي، ويتميز بمعدل مخاطرة كبيرة جدا. كنا قد تفضلنا، فيما سبق، وأعطينا للجنة المختصة كل المبررات بالنسبة لهذا التعديل.

سيدي رئيس المجلس، بالنيابة، المحترم، السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

تتجلى، من خلال كل هذه الأسباب مجتمعة، ضرورة توفير الإطار القانوني الملئم، الذي يسمح بالقدر الكافي من المرونة، خاصة من حيث تجنب الإجراءات البيروقراطية لجلب المتعاملين الأكفاء، القادرين على مشقة المهمة وتسهيل تعاملهم مع الشريك الوطني.

وكمبررات سأوافيكم بأربعة؛ كما أقدم في الأخير المبررات التالية، حتى أجيب على أسئلتكم:

- تعديل مادة مشروع هذا القانون يهدف إلى:

1 - أكبر شفافية في التحفيزات الجبائية التي تمنح لشركاء سوناطراك، في إطار المساعي الهادفة لترقية قطاع المحروقات.

2 - مرونة أكبر في تجسيد العقود المبرمة ما بين شركة سوناطراك وشركائها.

3 - تأمين الشركاء الأجانب على استقرار النظام

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ تدخل الأخت أظن أنه خاص بمشروع قانون المالية 2020 وهذه نأخذها بعين الاعتبار في قانون المالية، لأنه ليس موضوعنا الحالي، وعلى كل حال شكرا لك.

الآن وبعد أن استمعنا إلى تدخلات الأخت والإخوان الذين أبدوا انشغالاتهم وطرحوا جملة من الأسئلة حول بعض الجوانب، أسأل السيد الوزير هل هو جاهز للرد على الأسئلة والانشغالات المطروحة؟ هو كذلك، تفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلي وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل، أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم مجددا.

أود، في البداية، أن أتقدم بالشكر الوافي إلى كافة السيدات والسادة، أعضاء المجلس المتدخلين، على مناقشة مشروع القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 18 - 15، المتعلق بقوانين المالية.

أستسمح الجميع لأوضح وأؤكد أن تعديل القانون العضوي، محل مناقشتكم، لا يعدو أن يكون مسألة تقنية، ذلك أن هذه المبادرة التي جاءت بها الحكومة إنما هي مبادرة إجرائية، تتجنب من خلالها التعارض بين النصوص القانونية، وتستهدف تبعا لذلك إدخال بعض المرونة في التعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يحتاجه الاقتصاد الوطني، فيما يخص نشاط قطاع الطاقة.

إن إعادة اعتماد التدابير التي يتضمنها القانون الحالي رقم 84 - 17، المتعلق بقوانين المالية الساري المفعول، ليس بدعة تشريعية تضر بمصلحة البلاد، بل هو حكم يسهل العمل الاستثماري. فالنص يستهدف تشجيع وتعزيز النشاطات في مجالات البحث والتنقيب والاستغلال والإنتاج، وذلك باستقطاب الشركات العالمية الكبرى للاستثمار في هذا القطاع، الذي يفرض تعبئة وتجديد رؤوس أموال ضخمة، يتعين صرفها لتمويل عملية البحث والتنقيب، من دون التأكد من نجاح المغامرة. وإن قطاع

الجبائي، الذي يكون فيه خوف تدخل الطرف الثالث وهو وزير المالية؛ وهذا بعد التصديق من طرف السلطات العمومية.

4 - التعديل المقترح لن يكون له مخاطرة أو أي آثار على الموارد المالية الواردة من المحروقات للبلاد، التي تخضع إلى سعر البترول في الأسواق الدولية والكميات المصدرة.

إذن، لن يكون هناك أي تأثير على المداخيل من الواردات البترولية.

5 - وأخيرا، خلق إطار قانوني ملائم للاستثمار في قطاع حساس، ألا وهو قطاع المحروقات، بما يسمح باستقرار الإطار القانوني.

بالنسبة للأسئلة الواردة حول مشروع قانون المالية، أظن أننا سنأخذها بعين الاعتبار، السيد الرئيس المحترم، وستكون فيه دراسة، يمكن في إطار تعديل قانون المالية التكميلي، إذا كان هناك قانون تكميلي، لكن يجب أن نقدر الظرف الحساس الذي جاء فيه مشروع قانون المالية 2020، ظرف ضاغط، صعب، - والحمد لله - خرجنا بقانون، وقانون ملائم، - إن شاء الله - يدفع للنمو، ويوفر مناصب شغل، ويحمي الطبقات الهشة من معضلة المعيشة، ويحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين، وهكذا سنتغلب - إن شاء الله - على هذا المحيط الصعب والصعب جدا؛ وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية؛ كما أشكر كل الإخوان الذين ساهموا بتدخلاتهم في هذه الجلسة المسائية.

غدا - إن شاء الله - نستأنف أعمالنا على الساعة التاسعة والنصف صباحا وستخصص الجلسة - إن شاء الله - للمصادقة على خمسة مشاريع قوانين، أدعو كل الأخوات والإخوان إلى ضرورة الحضور غدا - إن شاء الله - من أجل بلوغ النصاب المطلوب حتى يكون التصويت بالأغلبية، شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة السادسة والأربعين مساء

ملحق

تدخل كتابي للسيد خافي أحمادو

عضو مجلس الأمة

حول مناقشة مشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

وهذا ما نتج عنه تغيير في سلوك سكان هذه البلديات وتقاليدها وتصرفاتها التي تنتسب إلى السكان الأصليين (الجزائريين) وفي الواقع هم ليسوا بجزائريين، مما أدى إلى انتشار السرقة ونقل المهلوسات والسطو على الغير... إلخ من طرف هؤلاء الأجانب.

ولهذا - سيدي معالي الوزير - نطلب منكم إصدار قرار لإعادة إنشاء اللجان السابقة، لدراسة طلبات هؤلاء الراغبين في التسجيل في الحالة المدنية، تحت مراقبة رئيس البلدية والرئيس المنتخب والقبائل الأصلية المتواجدة في تلك البلدية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أشكر، في بداية الأمر، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على العرض الوافي، كما أشكر اللجنة على تقريرها التمهيدي، والذي سمح لنا بالاطلاع أكثر على مضمون المشروع والجوانب المحيطة به ونود أن نعرض بعض الاقتراحات:

سيدي وزير العدل، قبل أن أكون عضوا في مجلس الأمة، شغلت منصب رئيس بلدية عين قزام، مما جعلني على دراية بتسيير بعض الملفات في البلديات الجنوبية. وهنا أتقدم بطرح انشغال هام جدا حول تسجيل ميلاد ووفاة المواطنين، غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية، المنسيين.

حيث إننا نعلمكم - سيدي معالي الوزير - أنه في السنوات الماضية كان التسجيل يتم في سجلات الحالة المدنية للأشخاص المنسيين (الميلاد والوفاة) عن طريق لجنة يترأسها رئيس البلدية، تتكون من رؤساء قبائل تلك البلدية، حيث يتم عقد اجتماع لدراسة طلبات الراغبين في التسجيل، من طرف تلك القبائل؛ وكان إما قبول أو رفض البعض من طرف تلك القبائل، ولكن في السنوات الأخيرة يتم التسجيل في المحاكم مباشرة عن طريق أخذ ملف فردي، يحمله المعني شخصيا، دون جدول إرسال من طرف البلدية، هذا ما أدى إلى تسجيل عدد كبير جدا من الأشخاص، بعضهم جزائريون حقا، أما أغلبهم فأجانب ولا علاقة لهم بالجنسية الجزائرية، لأنهم يشتركون النسب (الوثائق) من عند الأشخاص الذين كسبوا الجنسيات بطريقة غير شرعية وهذا ما نتج عنه تسجيل أغلبية المواطنين من النيجر ومالي، كما يقوم هؤلاء ببيع وثائق الآخرين لإلحاقهم بنسبهم، حتى أصبح الحاصلون على مثل هذه الوثائق أكثر من المواطنين الأصليين لدى البلديات الحدودية لولايتي أدرار وتمنراست لديها.

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 29 ربيع الثاني 1441
الموافق 26 ديسمبر 2019

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587